وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موضوع

جريمة الخيانة العظمى

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

❖ إعداد الطالبات:

- كويسي سيدة زينب
- قنو إكرام

❖ إشراف الأستاذ:

- د. بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

❖ الدكتور: قاوي إبراهيم ..... رئيسا

❖ الدكتور: بوقرين عبد الحليم ..... مشرفا

❖ الدكتور: خطوي مسعود ..... عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

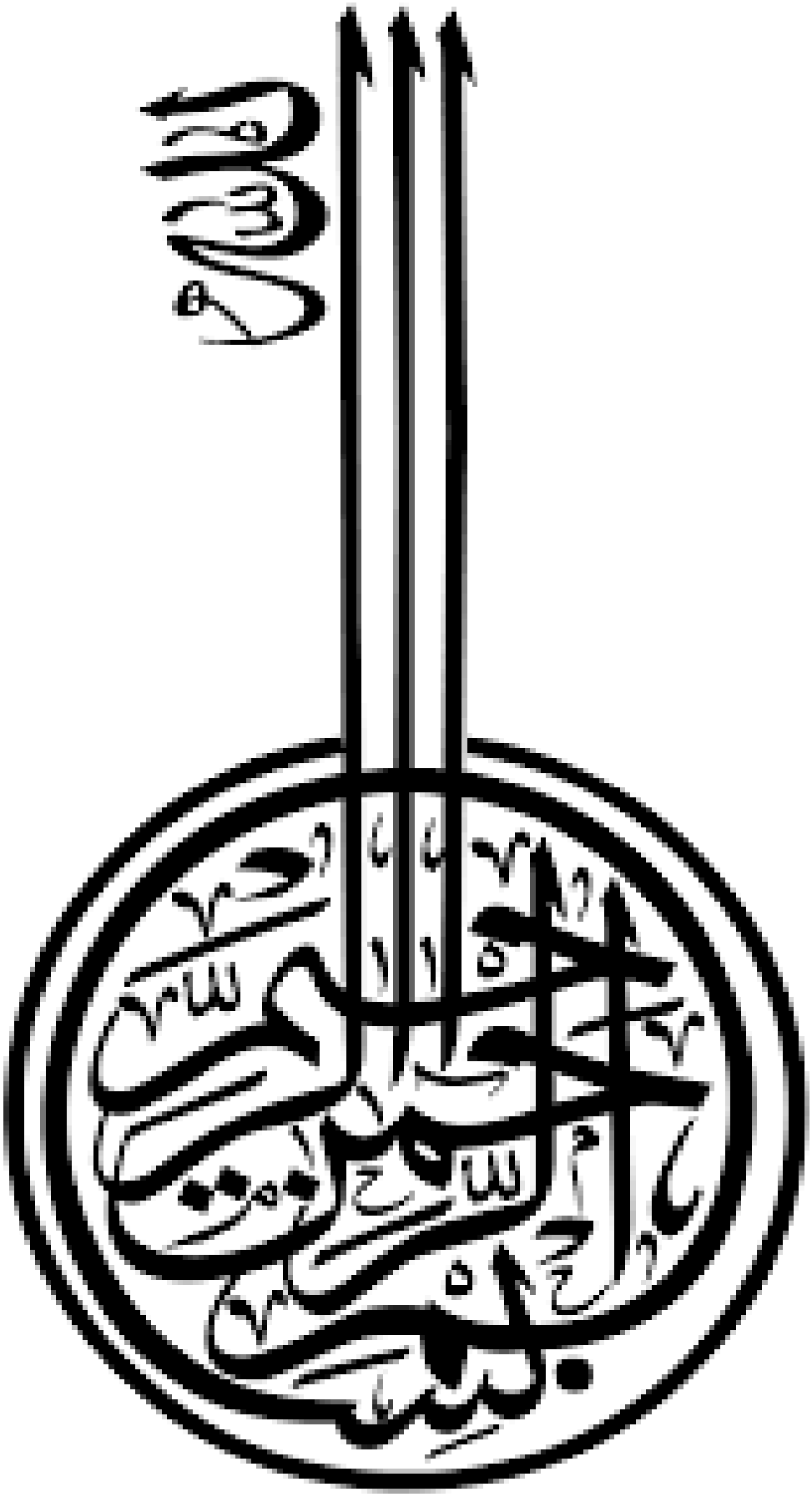

شكر وعرفان

" اللهم لك الحمد حتى يبلغ الحمد عنان السماء، اللهم إن شكرك نعمة تستحق الشكر، اللهم إنا نحمدك ويستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك"

نتقدم بالشكر لأستاذنا المشرف **"بوقرين عبدالحليم"** حفظه الله و أطال في عمره لإشرافه على مذكرتنا على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، و نصائحه الطيبة جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصولا إلى كل من ساعدنا على إتمام هذه الدراسة من قريب أو بعيد وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يوفقنا والجميع لصالح الأعمال والعبادات وأن يجزينا ويجزيهم خير الجزاء بما تقر العين.

-زينب وإكرام-

إهداء

الحمدالله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله أولًا وآخرًا، الحمد لله أداءً وقضاءً، الحمد لله صباح مساء، الحمد لله على التخرج تميزًا وتفوقًا.

إلى منارة العلم وصاحب السيرة العطرة والفكر المستنير جدي الشيخ الحاج مبروك كويسي وجدي الحاج محمد لقالي يعقوبي رحمهما الله واسكنهم فسيح جنانه.

إلى من كانت ملاكي في الدنيا جدتي عائشة فشكار ومن كان دعائها سر نجاحي جدتي خديجة لعيمش أسأل الله ان يسكنهم جنة الفردوس.

إلى والداي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لحياتي وأمد في عمرهم وجزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى إخوتي فارس ومحمد وعائشة عسى الله ان يحفظهما ويديمهم لي سند في الحياة.

إلى خالتي ومن ربتني رقية وعماتي فاطنة وزهراء وسمية وعمي عيسى ومداني.

إلى رفيقة دربي التي قاسمتني حلو الحياة ومرها نور.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

سيلة زينب.

إهداء

بسم الله الحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين

اما بعد فهوا شرف لي ان اعتز بهما فوق الواجب واهديهما ثمرة هذا الجهد الى التي حملتني وهنا وضعتني الا امي التي سهرت الليالي الانام في امان الا التي هي امي وأمني وصديقتي واختي التي لو اعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت اجرها يا نبع الحنان يا اعز ما املك

الى الذي لم يبخل علي بشيء احتاجه

الى من تعب من اجل راحتي

اليك يا نبع العطاء ورمز العمل والصرامة كم تمنيت لو كنت حاضرا في هذه الفرحة بدعائك وصلت لهذا اليوم رحمك الله برحمته التي وسعة كل شيء وادخلك فسيح جناته أبي فقيدي

محمد نور الدين قنو

الى سندي بعد والداي اخوتي

اخي ابي الثاني لن اوفيك حقك مهما فعلت قنو قويدر

اختي حبيبتي قنو حفصة

الأخت الكبرى النصوحة الحنونة التي لم تلدها أمي وريهوم بثينة

حفظكم الله رعاكم

لن أنسى من كانوا ولا زالوا جمل شيء

المرحومة عمتي قنو ماما والمرحوم خالي محمد بالحوسين غريب

اهديها الى عائلتي الى كل من يحمل لقب قنو وغريب ويونس

شكرا لكل أصدقائي احبائي الذين ساندوني في هذه الفترة

إكرام.

قائمة المختصرات

الرقم	المختصرات	المعنى
01	ق	قانون
02	ق.ع	قانون العقوبات
03	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة إنسانية محضة ترتبط ارتباطا وثيقا بتفاعل العلاقات الاجتماعية المتباينة، وتعارضها ما انفكت تتطور بتطور المجتمعات عبر الزمن، وتعتبر الجريمة مجال دراسة لكثير من الباحثين نظرا لتهديدها المجتمع وزعزعة استقراره، والمجتمع الجزائري هو الأخر يشهد انتشار هذه الظاهرة بكثرة، حيث واجه العديد من الجرائم هذه الأخيرة التي يوحي معناها بأنها ارتكاب أو عدم ارتكاب السلوك المادي القانوني، الذي يستوجب العقاب، كما تعرف أيضا بأنها مخالفة للقانون.

وقد بذلت جهود كبيرة لمواجهة الجرائم ومكافحتها، إلا أن الجريمة بقت منتشرة ومتطورة من مكان إلى آخر، وتختلف الجرائم في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، المالية وعملت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على تحقيق حماية فعالة لأمنها وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليها، حيث تعتبر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ومن أهمها جريمة الخيانة العظمى من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة نظرا للضرر الذي يلحق بالدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ولها علاقات مع غيرها من الدول.

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال البحث في إساءة إستعمال المسؤولين الساميين وبصفة خاصة رئيس الجمهورية لوظيفته وكيف يهدد سلامة والدولة وسيادتها وأمنها الداخلي والخارجي حيث أصبح رئيس الجمهورية منبع السياسة في الدولة ونقطة إرتكاز النظام.

وذلك ما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري

وقد دفعنا لإختيار الموضوع أسباب مختلفة هي كالتالي:

* أهمية هذا الموضوع كون هذه الجريمة ماسة بأمن الدولة
* جاذبية قانون العقوبات كونه فرع من فروع القانون الذي يحمي كل فئات المجتمع
* ولأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي، كون المشرع الجزائري نظرا ولأهميته نجده نص عليه في قانون العقوبات وأيضا في القانون العضوي والدستور الجزائري.
* عدم وجود دراسات سابقة ملمة بجميع الجوانب وهذا سببه عدم الممارسة الفعلية فيما سبق.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن معنى الخيانة العظمى والإجراءات الدستورية الخاصة بمحاكمة المسؤولين الساميين من خلال قانون العقوبات والجزائري والدستور الجزائري الحالي.

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث وهو بصدد إعداده، ولعل أهم ما واجهنا قلة المراجع، و هو أول الصعوبات التي اعترضتنا، كون أن هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل و بحث أكثر و إطلاع معمق على المراجع و الدراسات التي تعتبر قليلة خاصة الكتب في التشريع الجزائري، ما دفعنا للاستعانة بالمقالات العلمية و الاطروحات والأكيد أن ولا دراسة تناولته بهذا العنوان فكل ما وجدناه هو دراسات متعلقة بالمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية وأيضا من الصعوبات التي واجهتنا هي عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري ما دفعنا إلى البحث في التشريع المقارن.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

❖ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإلمام بجريمة الخيانة العظمى كجريمة ماسة بأمن الدولة؟

وللإجابة على هذا الإشكال ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية وتطبيقاتها في الواقع، مع محاولة الاستئناس ببعض النظريات التابعة للفقه الفرنسي والمصري والنظر في مدى استجابتها للواقع الدستوري الجزائري.

نقوم بعرض مشكلة موضوع البحث، وتحليلها، ثم ترتيبها في نسق فكري وقانوني، يكون صالحا لأن يشكل مقدمة لنظرية عامة، لموضوع الخيانة العظمى.

بالإضافة إلى اعتمادنا المنهج المقارن لدراسة الخيانة العظمى بين التشريع الجزائري باعتباره لم ينص على الإجراءات الخاصة بمحاكمة المسؤولين السامين ولا حتى تشكيلة المحكمة الخاصة في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى إلا من خلال المادة 183 من الدستور الجزائري الجديد وبين كل من التشريع المصري والفرنسي.

ولمعالجة هذا الموضوع قد قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالتالي:

الفصل الأول بعنوان الاحكام الموضوعية لجريمة الخيانة العظمى، تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية وصور جريمة الخيانة العظمى، ثم لإجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الخيانة العظمى في الفصل الثاني المعنون بالأحكام الإجرائية لجريمة الخيانة العظمى.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الخيانة العظمى

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى

المبحث الثاني: مضمون جريمة الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها

المطلب الأول: الأفعال المكونة لجريمة الخيانة العظمى

المطلب الثاني: جريمة الخيانة من خلال قانون العقوبات الجزائري

جاء مفهوم جريمة الخيانة العظمى على نحو عميق ومبهم، وهذا ما دفع مؤسس الدستور إلى ترك المجال للفقه الدستوري لوضع تعريف له، حيث ذهب جزء من الفقه لتعريفه بـ (إساءة استخدام الرئيس لمنصبه لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد).

من ناحية أخرى، يُعرَّف بأنه (التصرف على نحو يضر بوحدة الوطن أو التخلي عن جزء من التراب الوطني، أو الانخراط في أي تجسس، أو إفشاء الأسرار إفشاء أسرار الدولة لصالح دولة أجنبية أو منظمة معادية أو غير معادية).

يعرّفها اتجاه آخر من الفقهاء على أنه (أي فعل يرتكبه رئيس الدولة، عمداً أو من خلال إهمال جسيم، يضر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو يعرض للخطر المصالح العليا للدولة، أو ينتهك بشكل خطير واجباته الدستورية).

في نفس الاتجاه تقريبًا، يُقال إن مفهومها تحدده الإجراءات التي يصدرها رئيس الدولة، والتي تنتهك بشكل خطير الوظائف الدستورية الموكلة إليه، وكذلك الإجراءات الصادرة تضر بالمصالح العليا للبلاد، وهذا الاتجاه يعتبر مشابه لمفهومه.[1]

وهذا ما سندرسه في المبحثان التاليان أولهما يشمل مفهوم جريمة الخيانة العظمى والثاني يتكلم عن مضمون جريمة الخيانة العظمى و الأفعال المكونة لها.

[1] -مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مسؤولية رئيس الجمهورية(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري و المؤسسات العمومية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018/2017، ص23.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

جرائم الخيانة هي الجرائم التي تهدد كيان الدولة وتضر بها لصالح دولة أخرى، حيث تكون مصالح هذه الدولة الأجنبية مفضلة على الدولة الأم، وتعد من أكبر الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الدولة.

بالإشارة إلى الدساتير الجزائرية للأعوام 1963 و1976 و1989، لم يتطرق المشرع الدستوري إلى الخيانة العظمى، وذكرها لأول مرة في دستور عام 1996 تحديداً في الفقرة الأولى من نص المادة 158 بقوله " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما[1] ".

و عليه وجب علينا وضع مفهوم للخيانة العظمى (المطلب الأول) و تحديد طبيعة الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف جريمة الخيانة العظمى

الخيانة العظمى من أخطر الجرائم ضد أمن الدولة، وهي اتهام لرئيس الجمهورية عندما يفشل جديا في أداء واجباته الدستورية أو تقصيره أو إهماله الجسيم في القيام بمهامه الدستورية والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة.

وقد نصت الدساتير، بما في ذلك التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 في المادة 183[2]، على الخيانة العظمى كسبب للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد المعنى أو المفهوم الذي ينطبق على الخيانة العظمى ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها[3]، على الرغم من أن النص الدستوري أحال ذلك إلى القانون العضوي، والذي يظل مجرد افتراض نظري ليس له أي تأثير في الواقع.[4]

وبالتالي عمل الفقه بجد على توضيح مفهوم الخيانة العظمى في ضوء سكوت الدستور عنها.

وسنقوم بوضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى من خلال الفروع الاتية:

---

[1] - دستور1996 المعدل بمقتضى القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008

[2] - انظر المادة 183، المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020،ص 38.

[3] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، المرجع السابق، ص23.

[4] - لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص1591.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الخيانة العظمى

سنحاول وضع تعريف لغوي واصطلاحي لجريمة الخيانة العظمى في هذا الفرع كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الخيانة العظمى

الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.

فيقال خونا وخيانة ومخانة، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة، ويقال خوان للمبالغة وهم خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة.[1]

الخيانة العظمى: خيانة الوطن والأمة.[2]

قال الله تعالى: "و إن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم الله عليم حكيم".[3]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الخيانة العظمى La haute trahison

قد أفسح الفراغ التشريعي الذي يحدد معنى جريمة الخيانة العظمى المجال أمام الفقه الدستوري الفرنسي والعربي لمناقشة هذه القضية، إذ عرّفها دوفيرجييه على أنها سوء استعمال الرئيس لمنصبه، من أجل تحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد، بالنسبة بيتوت فيعرفها بأنها أي عدوان يرخص التخلي عن الوطن للأجانب أو إسقاط الدستور بالقوة، أماجاك يعتبر أنه النقص الجسيم والمقصود لرئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه، و أدمون رباط يقول أنها جريمة سياسية لم يحددها التشريع، بدلاً من ذلك يترك تقديرها إلى اجتهاد الهيئة العليا التي يعود الأمر إليها للنظر في القضية وهي مجلس الشيوخ، عمل بركات بجد على تعريفها بأنها الإهمال الجسيم في أداء المهام الموكلة لرئيس الجمهورية، أو محاولته انتهاك الدستور، وعليه فانه تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية جريمة خيانة عظمى أم لا يترك لقرار الاتهام الذي يصدر عن مجلس الشعب وللمحكمة الخاصة التي تحاكمه على الفعل المنسوب إليه بقرار الاتهام.[4]

---

[1] - أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985، ص362.

[2] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،2008، ص709.

[3]- سورة الانفال، الأية 71.

[4] - بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، العدد 10، 2015، ص 224.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الخيانة العظمى حسب المشرع الجزائري

بالإشارة إلى المؤسس الدستوري الجزائري، نجد أن المؤسس اكتفى بالقول إن رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً في حالة الخيانة العظمى، وفق نص المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2020[1].

"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى" .

من غير تحديد معنى الجريمة ولا الأفعال المكونة لها، ولا حتى إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها، وبعد قراءة نص المادة يمكننا تسجيل بعض الملاحظات:

–استبعاد المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول من طرف الجهات القضائية العادية، أو من طرف البرلمان واختار إنشاء محكمة خاصة.

ومع ذلك، لا تزال الإشكالية قائمة فيما يتعلق تعريف مفهوم الخيانة العظمى وكيفية فصلها عن جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، مما يؤدي إلى صعوبة المتابعة الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الاول طالما أن نص المادة 183 المذكورة أعلاه لم يحدد بدقة مفهوم وطبيعة وعناصر الخيانة العظمى.

– عدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تكوين المحكمة العليا وينظم عملها.[2]

– عدم القدرة على البحث في موضوع إجراءات الاتهام الجنائي لجريمة الخيانة العظمى في غياب القانون العضوي[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى

نشأ جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى هل هي جريمة جنائية حدد محتواها المشرع في قانون العقوبات بنص صريح، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، ينقسم فيها الفقه إلى ثلاث اتجاهات، ويمكن تفصيل كل هذه الاتجاهات في الفروع الثلاثة التالية:

[1] - انظر المادة 183، المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020،ص 38.

[2] - لبنى حشوف، مرجع سابق، ص 1586.

[3] - لبنى حشوف، مرجع سابق ، ص 1586.

الفرع الأول: الخيانة العظمى ذات طابع جنائي.

ينص جزء من الفقه الدستوري على أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة جنائية يترتب عليها إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ويروج لهذا الاتجاه لدعم رأيه بالحجج التالية:

– الحكم الصادر لهذه الجريمة هو حكم ذات طابع جنائي يمس الرئيس في حريته أو ماله أو جسده، مثل الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن المؤبد أو الحبس المؤقت، إضافتا إلى ذلك كل خطأ سياسي جسيم يعتبر جناية أو جنحة حسب قانون العقوبات، وبما أن عقوبة جريمة الخيانة العظمى الإعدام فاعتبرها كذلك.

– العديد من الدساتير التي تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى تترك المجال للقوانين الجنائية تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، وبالتالي لا شك في الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: الخيانة العظمى ذات طابع سياسي.

خلافًا للرأي الأول، توافق الفقه الفرنسية بالإجماع تقريبًا على حقيقة أن مسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى هي في المقام الأول مسؤولية سياسية، وهذا لأنها تهدد استقرار المؤسسات مثل المصالح العليا للدولة، وتعتبر الاستثناء الوحيد لمبدأ اللامسؤولية السياسية، لهذا يشير البروفيسور فيدل إلى أنه لا يمكن تصنيفها كجريمة (بالمعنى الجنائي) لأنها غير محددة في قانون العقوبات، الذي عرّف فقط جريمة الخيانة وأهمل جريمة الخيانة العظمى.

وما يؤكد طبيعتها السياسية كذلك هو عدم دقة العقوبات المقابلة لها، وبالتالي فهي تتميز عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا يمكن قياسها على أساس جريمة الخيانة المجرمة في قانون العقوبات حيث تختلف عن جريمة التجسس أو إفشاء الأسرار أو تسليم مواقع مهمة للعدو أو غيرها من جرائم الخيانة بموجب قانون العقوبات[2].

يعبّر هوريو عن طبيعة جريمة الخيانة العظمى بقوله: "هذا التعبير التقليدي والغامض يشير عمومًا إلى الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، مثل الإهمال الجسيم لواجبات الوظيفية،

[1] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 36.
[2] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 36.

ويمكن إعتمادها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى المؤسسات الدستورية، وكذلك رفض رئيس الجمهورية اعتماد نتائج الانتخابات التشريعية التي أعادت انتخاب نفس البرلمان الذي حله رئيس الجمهورية سابقاً[1].

بهذا اتاحت المناقشات البرلمانية في فرنسا فرصة لطرح مسألة إيجاد جهاز آخر مكلف بالتحقيق و عند اتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى، إذ أبدى بعض البرلمانيين الرغبة في تأليفه من أعضاء من محكمة النقض الفرنسية، وعلى عكسهم بدا من الاحسن أن يكون هذا الجهاز عبارة عن لجنة ذات طابع برلماني– سياسي بامتياز –أي إذا كان هذا التشكيل ذا طابع سياسي بكل تفاصيله، فبالتالي لا يعقل أن نطلق عليه وصف الجهاز القضائي، بالإضافة إلى ذلك أن الغرض من هذا الإجراء بأكمله – محاكمة الرئيس –لم يكن إدانته جنائيًا، بل سحب الثقة منه وإقالته من الحكم بسبب سياسته أو موقفه الذي يتعارض مع وظيفته.[2]

كما أسقط النص المعدل عبارة "العدل" من الهيئة التي أوكلت إليها سلطة الفصل في الاتهام ضد الرئيس، حيث أصبح يطلق عليها فقط المحكمة العليا، خالية من كلمة "عدل"، وذلك لعدم توفر العنصر القضائي في تشكيلة هذه الهيئة كما وضحنا سابقا، وهذا يشجع ويدعم الطابع السياسي لمسؤولية الرئيس الفرنسي.

بناءً على كل ما سبق، فإن نوع المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس بموجب التعديل الجديد للدستور الفرنسي هي مسؤولية سياسية بامتياز، للأسباب التالية:

– توضح المادة الجديدة مسؤولية الرئيس الفرنسي عن الإخلال بواجبه، والواجبات هنا تعني تلك الناشئة عن ممارسته لمهامه الرئاسية، وهي بلا شك ذات طبيعة سياسية.

– الهيئة المخولة لها سلطة توجيه الاتهام إلى الرئيس والحكم عليه هي أيضًا هيئة سياسية بامتياز، ولكل من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ سلطة استدعاء المحكمة العليا للانعقاد، وعلى أي حال يجب أن يتم هذا الاستدعاء مع موافقة المجلس التشريعي الثاني.

– يتشارك في تكوين المحكمة العليا أعضاء الجمعية الوطنية مثل مجلس الشيوخ الذي لا يشمل القضاة، ويرأس هذه المحكمة رئيس الجمعية الوطنية.

– بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبة المفروضة على الرئيس الذي ثبتت إدانته هي (العزل) وهي عقوبة غير قابلة للطعن وذات طبيعة سياسية.[3]

[1] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 37.
[2] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 37.
[3] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث: الخيانة العظمى ذات الطابع المختلط.

يقر الجانب الثالث من الفقه أن جريمة الخيانة العظمى ليست ذات طابع سياسي بحت ولا طابع إجرامي بحت، بل لها محتوى مزدوج يشمل كلا من السياسي والجنائي، إذ ترى الأستاذة G.Camus كمثال على هذا الاتجاه أن هذه الجريمة تشمل الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفات المتعمدة لنصوص الدستور، لا سيما تلك المتعلقة بالمصالح العليا للدولة مثل الاعتداء على مبادئ الديمقراطية والجهل بالواجبات التي جاءت الأحكام الدستورية لأدائها[1].

يرى البروفيسور دوفيرجيه أن الخيانة العظمى جريمة تقع على الحدود بين السياسة والقانون الجنائي، والتي تشمل إساءة استخدام السلطة من قبل الرئيس من أجل القيام بعمل مخالف للدستور أو لمصالح الدولة الفضلى.

من هذه الآراء المختلفة نصل إلى استنتاج مفاده أن الخيانة العظمى ذات محتوى متغير لم يكن هناك إجماع حولها.

طالما أن القانون الأساسي الذي يحدد تكوين المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة الرئيس في الجزائر لم يصدر بعد، فنحن ملزمون في هذه الحالة بالالتزام بالدستور الفرنسي، الذي أظهر عملية تشكيل المحكمة لإثبات الطبيعة السياسية لجريمة الخيانة العظمى، لأن هذه المحكمة ليس لها العنصر القضائي، بل هي في الواقع مؤتمر برلماني يتألف من أعضاء ينتمون إلى الجمعية الوطنية مثل مجلس الشيوخ.

وفقًا للمادة 89 من الدستور الفرنسي يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، ولأن هذا التشكيل ذو طبيعة سياسية بحتة فمن غير المنطقي اعتبارها هيئة قضائية[2] .

وأخيراً نقول إنه في ظل عدم وجود تعريف دستوري أو تشريعي لجريمة الخيانة العظمى، وغياب تعريف عناصرها مثل آلية التصويت في كلا المجلسين، مثل الأغلبية المطلوبة في هذا التصويت، والصيغة لتشكيل محكمة العدل العليا، تشير جميعها إلى أن المسؤولية التي حددها الدستور الفرنسي على أنها مسؤولية جنائية هي مسؤولية سياسية، وحقيقة الممارسة تشير إلى أنها كذلك. [3]

[1]- مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 38.
[2] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 39.
[3] - مداني عبدالقادر-قابلي محمد، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الرابع: وصف جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

أما عن وصف الجريمة في الدستور الجزائري فهو من جهته لم يعرّف الخيانة العظمى ولم يوضح عناصرها أو نطاقها أو عقوبتها، لكن هل تمسك بقانون العقوبات وأعطاها صفة جنائية بحتة؟ أم كان من الضروري فتح المجال للتفسير والتكيف الشخصي باستبعاد التأهيل الجنائي وإسقاط المؤهل السياسي؟

ومع ذلك على الرغم من الاعتراف بمسؤولية رئيس الجمهورية وإسناد مهمة محاكمته إلى المحكمة العليا للدولة، فإن استخدام مصطلح "الأفعال" يشير إلى توافر نية ارتكابها، مما يزيد النص طابعا عاما، ولا يمكن اعتبار الأفعال التي لا تحتوي على عنصر النية مثل الإغفال والخطأ أو حتى الإهمال والتهاون بمثابة جريمة الخيانة العظمى، ومن جهة أخرى يُطرح الغموض حول من له الصلاحية لوصف أعمال الخيانة العظمى، أيكون البرلمان أم الحكومة أم كلاهما؟ وما هي المعايير التي تؤخذ في الاعتبار في تقييمها، وما هي الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة وكيف يتم تشكيل المحكمة بشكل أساسي، وهل هناك ممثلون أو قضاة؟

هذه المشكلة قد تدفع البعض إلى تسميتها مادة مميعة أو مادة هدفها تجنب المحاكمة، فكل شخص لديه رؤية، لكن الجميع متفقون على أنها لم تصمم من أجل المساءلة الفعلية للرئيس.

ورأى الدكتور عبد الله بوقفة أن أهمية تضمين المساءلة الجنائية بدلاً من المساءلة السياسية لها خلفية سياسية، ومرتبطة بإخفاء المساءلة السياسية لرئيس الدولة، لأن رئيس الدولة غير مسؤول عن أفعاله و ما يصدر منه اثناء ممارسة أو تأدية مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، لم يكن مؤسس الدستور الجزائري معنيًا بإثبات المسؤولية الجنائية وتحديد خصائصها، ولهذا السبب اعتُبرت هذه المسؤولية ذات مضمون خاوي، وهمي ومجازي وبالتالي فإن تحديد المسؤولية يهدف إلى تعزيز موقف رئيس الجمهورية، ويترتب على ذلك أن نية إدراج ستار يحجب النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.[1]

[1] - أشار إليه طارق العمري، المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019-2020، ص44.

المبحث الثاني: مضمون جريمة الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها

على الرغم من المحاولات الفقهية لتحديد العناصر التي تشكل الركن المادي لجريمة الخيانة العظمى، إلا أنه يظل مفهومًا غامضًا يفتقر إلى الدقة الفقهية والقانونية لأن ذاتيته مستمدة من مفاهيم أكثر مرونة تتعلق بفكرة المساس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

توجد أشكال عديدة لجريمة الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، وتتبع من فكرة الخيانة العظمى عناصر جوهرية وأساسية مذكورة في بعض الدساتير والقوانين المكملة، وجزء من الفقه حاول تحديد على الأفعال والقضايا التي تدخل في تشكيل الخيانة العظمى المنسوبة إلى رئيس الدولة.

وسنحاول التطرق لمختلف العناصر المكونة لجريمة الخيانة العظمى (المطلب الأول) وجريمة الخيانة حسب قانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأفعال المكونة لجريمة الخيانة العظمى.

لقد حاول جانب من الفقه تحديد الحالات التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، وتشير العناصر المكونة للخيانة العظمى إلى الأفعال التي تمس استقرار الدولة واستمراريتها في ممارسة وظائفها على أساس مستمر ودائم، سواء من الجانب الداخلي أو من الجانب الخارجي[1]، ومن اخطرها نذكر الاخلال الجسيم في أداء الواجبات الدستورية وتعديل أو تعطيل أحكام الدستور، إضافة إلى كل هذا الإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة، وسنتناول هذه المكونات على النحو التالي:

الفرع الأول: الإخلال بالواجبات الدستورية

الأساس المنطقي هو أن القواعد الدستورية لدولة يحكمها القانون هي الأساس الذي يجب على كل فرد أن يحترمه ويطيعه، حتى عندما يتعلق الأمر برئيس الدولة، حيث أن هذه القواعد هي المرجع لتحديد الحقوق والحريات المدنية للأفراد ويترتب على ارتكاب انتهاكات ضدها وقوع الرئيس في جريمة الخيانة العظمى.

وبذلك أصبح من المقبول في مجال التشريع الدستوري تحديد واجبات رئيس الجمهورية وتحديد صلاحياته وتحديد مسؤوليته في حالة الإخلال بممارسة وظائفه الدستورية.

[1] - صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013 ، ص31.

ولهذا أكد مؤسس الدستور الجزائري أن رئيس الجمهورية يكفل احترام الدستور وحسن سير السلطات العامة واستمرارية الدولة، ولهذا أدرك مؤسس الدستوري الجزائري أن من الضروري العمل على مواجهة احتمال خروج رئيس الجمهورية عن اختصاصاتها الدستورية والانحراف بها عن الأهداف الموكلة إليه.[1]

في حين قررت بعض الاتجاهات الدستورية التعامل مع انتهاكات الدستور كمفهوم عاما لكل الاعمال التي تشكل اخلالا من الرئيس للالتزامات الدستورية.

وسعت بعض الدساتير من نطاق التجريم باللجوء إلى تكريس مسؤولية الرئيس عن جميع الجرائم الناتجة عن سوء استخدام السلطة أو إساءة استعمالها، والتي تدخل في مجال القانون العام، وكانت هناك خلافات وجدالات حول محتوى الجنح والجرائم التي تقع في نطاق جرائم القانون العام الكبرى[2].

اتجه الرأي الأول نحو الأخذ بالمفهوم الضيق، ويحدد محتواه بالجرائم الجنائية الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

بينما ذهب الرأي الثاني إلى المفهوم الواسع، وتحديد مضمونه في الجرائم الجنائية والأفعال التي تشكل إساءة استعمال للسلطة ومخالفة الثقة العامة.[3]

وبالنظر إلى الاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة، فقد لوحظ أن أهم الإجراءات التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي تنتهك أحد أحكام الدستور هي إيقاف أو تعديل هذا الأخير دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن بموجب القانون، ويعد ذلك انتهاكًا للدستور.

إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية عن بعض جرائم القانون العام أصبحت جريمة الخيانة العظمى تعبيرًا تقليديًا مقارنتا بالجرائم الأخيرة التي ارتكبها رؤساء الدول، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الفساد المالي، وغيرها من الجرائم التي تحاول بعض البلدان تأكيد تضمينها في نطاق أسباب توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة، وذلك من خلال توسيع نطاق الاختصاص القضائية ضد رؤساء الدول، ولا سيما بعد تركهم للسلطة[4] .

[1] - لبنى حشوف، مرجع سابق، ص 1591 .
[2] - دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس، الجزائر، المجلد 06، 2021، ص168.
[3] - دردار نادية، مرجع سابق، ص 168.
[4] - دردار نادية، مرجع سابق، ص 169.

مما سبق فإن قضية الانتهاك الجسيم للدستور تبدو مخالفة للنصوص والأحكام الدستورية، وتتجلى في عدة صور :

أولا: المخالفات الشكلية للدستور

ويتحقق هذا الوضع بممارسة الرئيس لسلطاته الدستورية خارج الاختصاصات والأشكال والإجراءات التي يحددها الدستور.

وعلى هذا يمكن أن يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية فريدة وملزمة يحددها الدستور لأنه رئيسا للدولة، رمز وحدتها، ضامن استقلالها، وضامن احترام الدستور.

ثانيا: المخالفات الموضوعية للدستور

واعتبارا من أن إصدار قرارات رئيس الجمهورية يجب أن تكون متوافقة مع الدستور، وبما يتفق معه ولا يتعارض مع أحكامه، وتتضمن مخالفة القواعد الأساسية للدستور شكلين.

أ-**الخرق الظاهر للقواعد الدستورية:** على سبيل المثال، أن يتخذ رئيس الجمهورية إجراءً أو ينتهك المبادئ والأحكام الواردة في القواعد التي يتضمنها الدستور.

ب-الخرق المستتر للقواعد الدستورية: يعتبر خطيرا من الناحية الحقيقية، وخطورته تكمن في كونه عيب خفي، لأن الفعل الذي يخالف روح الدستور يستتر به الرئيس لمخالفة قواعد الدستور نفسه. [1]

كما تظهر قضية الجرم الجسيم في تعليق الأحكام الدستورية، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه يخول لرئيس الجمهورية بشكل صريح صلاحية تعليق العمل بالدستور، كما نص عليه صراحة في هذه القضية، إذ يمنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب المعلنة، لكن هذه السلطة وفقًا لرأي بعض الفقهاء

يفهمونها ضمنيًا من خلال عمومية النص والصيغ المستخدمة هناك والتي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي يقتضيها الوضع الاستثنائي.

كما توجد حالة انتهاك جسيم عند تعديل الأحكام دستورية، فمن المعروف أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية الواردة في الدستور هو أمر يبطل التعديل، فإن السلطة التي قامت بالتعديل في بعض الدساتير

[1] - دردار نادية، نفس المرجع، ص 169.

تكون مسئولة عن جريمة مخالفة الدستور، وبناءً عليه ينص الدستور على تحديد الصلاحيات المخولة للتعديل وكيفية التعديل والإجراءات المتبعة، وكذلك أهم القيود المفروضة على السلطة المختصة بهذا الأخيرة[1].

الفرع الثاني: المساس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة

الكيان الداخلي للدولة يعني استمرار ممارسة الدولة للسلطة السياسية على المحكوم عليهم، وبالتالي فإن الأمن الداخلي للدولة هو الكيان المادي والمعنوي للدولة في نظر الأشخاص المدنيين المقيمين على أراضيها.

الكيان المادي هو وجوده الحقيقي وإحساس المواطنين بسلطته وبأنه مسيطر عليهم، والكيان المعنوي هو احترام المواطنين له وولائهم له.

ويدخل في معنى الأمن الداخلي للدولة نظام الحكم للدولة، فالمساس بهذا الشكل يمثل جريمة عدوان على أمن الدولة من الداخل ومن هذا المنطلق فإن الأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي فالقاعدة العامة في هذه الفئة من الأعمال أنها تحمي الوثيقة الدستورية للدولة وما تتضمنه من قواعد بشكل الدولة وشكل الحكومة وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة والقواعد التي تحدد وتضمن حقوق الإنسان.

وعليه تعتبر خيانة عظمى أي عمل ينال من كيان الدولة ونظامها الداخلي سواء بمحاولة تغيير حكمها أو بالهجوم على سلطاتها العامة وعرقلة عملها والإجراءات الواردة فيها.

وبالمثل فإن من أهم الأعمال التي تشكل خيانة عظمى الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تنال من سيادة الدولة وأمنها الدولي، حيث أن المجتمع البشري يقوم أولاً على دولة تجمعه وتلتزم بكيانه وتحافظ على مقومات وجوده وتمثل شكله القانوني، والعدوان المباشر على هذه الدولة يؤثر على كيان المجتمع.[2]

يمكن تمييز هذه الفئة من الأفعال عن أي جريمة تمس شخصية الدولة نفسها كشخص بموجب القانون الدولي العام أو استقلالها وسيادتها ووحدتها وأمنها وسلامتها.

من المعروف في القانون المقارن أن الخيانة العظمى هي عداوة للدولة تتجلى في العديد من الأشكال، مثل:

- في حالة موافقة رئيس الجمهورية على دخول القوات الأجنبية أو مساعدتها عند دخولها إلى أراضي الجمهورية.

[1] - دردار نادية، نفس المرجع، ص 170.

[2] - لدغش رحيمة-لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المصري-، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد19، العدد02، 2020، ص19

- وفي حالة إعلان رئيس الجمهورية الحرب على دولة أخرى دون موافقة البرلمان على الحرب.
- وكذلك حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات.
- وبالإضافة الى تفتيت أراضي الدولة من خلال توزيعها على وحدات جهوية، كل منها مستقلة، أو فصل إقليم خاضع لسيادة الدولة.[1]

الفرع الثالث: اقتراح تجريم الخيانة العظمى الاقتصادية

يشكل الاقتصاد أحد اهم الركائز التي تقوم عليها الدولة فهو العنصر الأساسي لتكوين دولة مستقلة تلبي حاجيات شعبها وتعمل على تطوير مختلف قطاعاتها.

إلا أن طائفة الجرائم التي تشكل عدوانا على المال العام كانت وما زالت ذات خطورة عالية، حيث يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وقد تأثر هذه الجرائم على المصالح الجوهرية والحيوية في المجتمع، ولحماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة أصبح من الضروري وضع حد للانتهاكات التي ممكن ان يرتكبها رئيس الدولة أثناء تأديته لمهامه والتي من الممكن ان تشكل تجاوزات خطيرة.

وبما أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأعلى في الدولة فالجرائم الاقتصادية التي يمكن ان يرتكبها تكون ذات خطورة عالية، فمن الضروري دراسة فكرة تصنيفها ضمن الأفعال المكونة لجريمة الخيانة العظمى، لهذا ارتأيتنا طرح فكرة تجريم الأفعال التالية قصد توفير حماية للدولة:

- التلاعب بالمشاريع الكبرى للدولة عن طريق ابرام صفقات عمومية مجحدة
- تحويل أموال الدولة الى حسابه الشخصي في دول اجنبية
- تضييع أموال الدولة بطريقة عمدية لإضعاف كاهلها

هاته الاعمال تضرب الجانب الاقتصادي للدولة وتضعفه فتشكل عنصر استراتيجي مهم على المشرع تسليط الضوء عليه و تدارك هذه الثغرة القانونية.

[1] - لدغش رحيمة-لدغش سليمة، المرجع السابق، ص20.

المطلب الثاني: جريمة الخيانة من خلال قانون العقوبات الجزائري

بغض النظر عن الجدل الفقهي الذي يدور حول مفهوم الخيانة وطبيعتها القانونية، يرى الفقه الجزائري أن جريمة الخيانة العظمى يقصد بها تلك الافعال المجرمة المنصوص عليها في المواد تشير إلى المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات تحت عنوان (الخيانة والتجسس). [1]

اختلفت اشكال جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في عنصر واحد هو كون الجاني جزائري الجنسية[2] عندما يتعلق الامر بخيانة الجزائر، وقد تمتد هذه الجريمة إلى شخص أجنبي عندما يتولى هذا الأجنبي مركزا في خدمة الجزائر أو وظيفة جزائرية[3]، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق أولا إلى كل جريمة وأركانها على حدى ثم إلى العقوبة المقررة.

الفرع الأول: أركان جريمة الخيانة من خلال قانون العقوبات الجزائري

لكي نستوضح أركان جريمة الخيانة وجب علينا التطرق لكل صور الجريمة المذكورين في المواد 63.62.63 من قانون العقوبات الجزائري وقد جاءت كالتالي:

أولا: الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق.ع.ج

نصت المادة 61 [4]من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة وكل منها تشكل جريمة بحد ذاتها، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام، وهذه الجرائم هي:

– جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة انك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو زعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

---

[1] - بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص75.

[2] - الأمر رقم 05_01 المؤرخ 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 70 _86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[3] - بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القاسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص64.

[4] - القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر2006، معدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

– تسليم قوات جزائرية أو أراضي لو مدن أو حصون أو منشآت او مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر او مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو متخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية او الى عملائها.

– اتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

1-جريمة حمل السلاح ضد الجزائر(المادة 1/61) :

بما أن المشرع إعتبر جريمة حمل الشخص سواء كان من الجنسية الجزائري أو متجنس بها للسلاح ضد الوطن من أخطر الأفعال التي يرتكبها المواطن، فقد جعلها تحتل صدارة جرائم الخيانة العظمى، وهذه الجريمة تقوم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي[1].

أ-**الركن المادي لجريمة حمل السلاح:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح (حمل السلاح) ضد الجزائر، ويقصد بحمل السلاح الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، ويعني أيضا مشاركة الجاني في جيش العدو كمقاتل أو أن يكون فدائيا أو ينضم إلى الجيش البري أو البحري أو الجوي[2].

وحمل السلاح لا يقتضي أن يحمل المواطن السلاح فعلاً حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إذ يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف العدو كأحد العاملين في جيشه، من خلال خدمة جيش العدو بصفته مهندس أو طبيب أو طباخ، فإن انضمام المواطن إلى جيش العدو أو الجماعات التي تقاتل البلد لا يساعدهم فقط بل ويقويهم ويفكك قوى الوطن.

ب-الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح: إن جريمة حمل السلاح ضد الجزائر ترتكب مع سبق الإصرار يفترض فيها النية الإجرامية العامة المتمثلة في اتجاه إرادة الجاني وانحرافه عن علم ووعي للانضمام إلى قوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة إلى إرادته ومعرفة جميع صور الجريمة وأركانها ويدرك أنه جزائري ويحمل السلاح ضد الجزائر في جيش العدو، ولكن إذا كان الجاني جاهلاً بذلك فليس له نية

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور-خنشلة/جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الأول، فيفري 2014، ص128.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص129.

إجرامية ولا يسأل عن الجريمة إذا كانت النية من انضمامه للعدو هو الحصول على المعلومات التي يقدمها للجزائر.

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية :

بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر من أشكال الانحراف عن طاعة الوطن والتآمر له، يتواصل المواطن مع دولة أجنبية لمساعدته في عملياته العسكرية العدوانية ضد الجزائر أو يوفر الوسائل التي تساعده بذلك، وتتكون هذه الجريمة من عنصر مادي يتمثل في الاتصال بدولة أجنبية، أو تسهيل دخول قواتها إلى الجزائر، أو تقويض ولاء القوات المسلحة ودعامة أخلاقية وركن معنوي.

أ-**الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية:** ويتمثل هذا العنصر في السعي أو التواصل مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمساعدتها في عملياتها العسكرية لإلحاق الأذى بالقوات الجزائرية، الاتصال هنا يعني الاتصال بالدولة الأجنبية أو التفاهم معها بأي وسيلة كانت، من المهم أن يتم الاتصال سرًا أو علنا، شفهيًا أو كتابيًا، مرة أو عدة مرات بشكل مباشر أو عن طريق المراسلة، بحيث يتم تنفيذ الجريمة بمجرد الاتصال، بغض النظر عما إذا كان العمل العدواني قد تحقق أم لا.

لم يحدد المشرع الجزائري أشكال مساعدة الدولة الأجنبية في عملياتها العسكرية، ولم يحدد لنا أشكال الإضرار بالعمليات العسكرية للدولة الجزائرية، لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى دولة معادية للجزائر في الخارج ويقدم له سرًا أو اختراعًا عسكريًا يفيد البلاد المعادية للجزائر، ويعمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ساحة المعركة أو داخل المنطقة عراقيل يمكن أن تسبب أضرارًا على سبيل المثال تحريض عمال الموانئ وموظفي السكك الحديدية على عدم قيادة القطارات التي تحمل المعدات والإمدادات والجنود إلى ساحة المعركة.

كما يمكن أن تحدث الجريمة في الجزائر كلها أو جزء منها، فإنها قد تحدث في الخارج وهنا ينطبق عليها قانون العقوبات الجزائري خارج التراب الجزائري لأنها من الجرائم الخطيرة والمهمة.

ومن أشكال الركن المادي التعاون مع العدو، وهو توفير الوسائل اللازمة له من قبل الجاني لإجباره على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، مثل تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر، وتقويض ولاء القوات المسلحة للبلاد.

تحمل هذه الصور عدة افتراضات ويتم التوصل إليها بعدة طرق، مثل توفير خرائط للطرق الآمنة التي يجب على القوات الأجنبية السير عليها لتجنب مراقبة القوات الوطنية، أو الوعود بتقديم مساعدة مادية أو معنوية للعدو، مثل نقل الأخبار الخبيثة ونشر دعاية كاذبة بين القوات المسلحة لتقليل احتمالية حدوثها في نظر العدو، ولا يخفى على أحد أهمية الحرب النفسية على المجتمع وأثرها على القوات المسلحة كذلك والمقصود بالقوات الأجنبية – الجنود – هو الجيش ويتكون منهم الجيش النظامي، فينطبق على الجنود والضباط والمسلحين والمتطوعين والدرك الوطني، كما ينطبق النص على من يحرض القوات المسلحة بعدم الولاء للسلطة الجزائرية والتآمر عليها لمنفعة دولة أجنبية بإغرائه بالمواد والوعود وتزويده بما يحتاجه من أسلحة أو مؤن أو ملابس ليستخدمها أثناء هروبه وتسهيل الأمر عليها ويرتكب جريمته.[1]

ويلاحظ من نص هذه المادة أنه عام وشامل، حيث يجرم جميع الأعمال التي تتم بمختلف الوسائل التي تهدف إلى النيل من ولاء القوات المقاتلة سواء كتابة أو لفظيا أو علنا أو في الخفاء سواء كان متواجدا على تراب الجزائر أم لا.

ب–الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية: هذه الجرائم من الجرائم العمدية وتتحقق بسبق الإصرار و الترصد وتتطلب وجود نية إجرامية من الجاني لتحقيق غرضه في استدعاء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى أرض الجزائر، يسعى الجاني هنا إلى إثارة العداء بين الجزائر والدولة الأجنبية من خلال تحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، ولا يُفهم بالضرورة أن الأعمال العدوانية على أنها إعلان الحرب، حيث تفترض القوات المسلحة الأجنبية أن الدولة الأجنبية لديها عداء للدولة الجزائرية وأن الجاني يعمل في هذا الاتجاه بوعي لواقع الوضع حتى يهيئ لها وسائل العدوان ويمهد لها الطريق للعدوان على الجزائر وفي جميع أشكال هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني المتمثل في الكيد للدولة الجزائرية.

ولم يحدد المشرع الجزائري مدى الفعل العدواني ولم يطلب نتيجة محددة وترك القرار فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملاً من أعمال العدوان أم لا لقاضي الموضوع[2].

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص130.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص130.

3-جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية :

لا يقتصر نشاط الجاني على مجرد التواصل مع دولة أجنبية فقط بل يصل إلى التنازل عن الممتلكات الجزائرية للدولة الأجنبية، ترتكز هذه الجريمة على الدعائم التالية:

أ-**الركن المادي لجريمة تسليم قوات أجنبية أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية:** من أشكال الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد من خلال تعطيل القوات الجزائرية بحيث تنسحب من مكان معين من أجل تمكين العدو أن يدخلها بعد ذلك، و يقصد بالعدو قوات الجيش و أفراده سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به و يقومون بأعمال ملحقة بالنشاط العسكري مثل الخبراء في المتفجرات والمواد الكيماوية والأسلحة العسكرية...

يقصد بالبلاد دولة الجزائر في البر والبحر والجو، لذا فإن كل من مكّن الطائرات المعادية من دخول الأجواء الجزائرية والتحليق في أجوائها يعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة[1].

كما تتم الجريمة بتسليم للعدو منشآت الحصون والمنشآت والمخازن والمستودعات الحربية ومباني الذخيرة وسفن ومركبات الملاحة الجوية أو غيرها من الأشياء المعدة للدفاع أو التي تستخدم لذلك.

فاقتطاع الأرض وتسليمها لدولة أجنبية جريمة شنعاء في حق الوطن إذ تعرض سلامة البلاد و وحدتها و سيادتها على أراضيها، و هي من جهة أخرى تضعف البلاد و تقوي أعدائها و لا يقتصر الأمر على الأرض فحسب فتسليم الحصون أو المنشآت هو في ذاته مرتبط بالأرض و بقدرة البلاد الدفاعية و يعني التسليم هنا تسهيل سيطرة العدو و بسط نفوذه على الأشياء المذكورة و إسقاط سيادة الدولة و حجب نفوذها عن الشيء المسلم.

ب-الركن المعنوي لجريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية: هذه الجريمة هي إحدى الجرائم المتعمدة التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي في أشكاله العامة والخاصة، فالقصد الجنائي العام يتمثل في التسليم عن علم و إرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه، وتقع هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب، أما القصد اجنائي الخاص فهو نية مساعدة العدو في زمن

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص131.

الحرب بإحدى تلك الأفعال المشار إليها في المادة 61 من قانون العقوبات فالباعث من وراء هذه الجريمة متابعة العدو وتقويته على حساب الدفاع الوطني والقوات والمنشآت والإمكانيات العسكرية الجزائرية[1].

4- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني :

وباستقراء نص المادة 4/61 نجد أن المشرع الجزائري يحمي وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على إفسادها تيسيرا لأمر العدو، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي و معنوي هما كالتالي:

أ-**الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:** لتقوم هذه الجريمة يجب مهاجمة إحدى وسائل الدفاع الوطني المخصصة للدفاع عن البلاد، مثل منشآت إمدادات معدات السفن وما إلى ذلك، وهناك أشكال عديدة لهذا الاعتداء، فقد يحدث بإتلاف الشيء أو إفساده أو بخلع الشيء أو التسبب في حادث لإلحاق الضرر بتلك الوسائل[2] .

أما التدمير فيعني جعل الشيء غير صالح للاستعمال لحساب دولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحة هذه الدولة كهدم المؤسسة الدفاعية وحرق السفينة أو إتلاف المعدات أو المؤن بينما يكون الإفساد بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما تم تحضيره له مثل إبطال مفعول المتفجرات أو تخريب محرك السفينة وإدخال عيوب في الأشياء بالتدخل الطوعي لجعلها غير فعالة بالطريقة التي قصدت بها في الأصل.

وتنشأ المسؤولية الجنائية أيضًا في حالة التسبب عن عمد في وقوع حادث ما لم يثبت وقوع الحادث نتيجة خطأ نتيجة عدم التبصر وعدم توخي الحذر، وفي هذه الحالة لا يمكن تحميل الجاني المسؤولية عن جريمة الخيانة .

ب-**الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:** هذه الجريمة لا ترتكب بعلم الجاني فحسب، بل تتطلب نية خاصة تتمثل في إرادته لإلحاق الضرر بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع الوطني وعندما يكون هناك دليل على توافر القصد الجنائي تكتمل أركانها وتتم الجريمة سواء استطاع الجاني فعلاً الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أم لا.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 ق.ع.ج

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص130.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص131..

تنص المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة أشكال من جرائم الخيانة من المفترض أن تحدث هذه الجرائم في زمن الحرب ويعاقب كل شكل من هذه الأشكال بالإعدام.

1-الركن المفترض للجرائم المنصوص عليها في المادة 62 من ق.ع.ج:

حقيقة أن الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر، ولم نتطرق إلى مثل هذا العنصر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق.ع.ج لأن تلك المادة نصت على حالة الخيانة بشكل عام سواء في زمن الحرب أو السلم.

أما المادة 62 ق.ع.ج فقد نصت على أن هذه الجرائم تقع في زمن الحرب إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من تجريم هذه الأفعال حتى لو وقعت في زمن السلم لخطرها على أمن الدولة و المشرع هنا يميز بين الوضعين فارتكاب جرائم الخيانة أثناء الحرب أخطر من ارتكابها في وقت السلم و عليه فقد جعل عقوبتها الإعدام و صنفها بين جرائم الخيانة إذا وقعت أثناء الحرب ونزلت عقوبتهم وصنفها ضمن جرائم الاعتداء على الدفاع الوطني إذا ارتكبت في فترة السلم (المواد 74-75-76) ق.ع.ج[1].

لذلك يشترط لوجود الجانب المفترض لهذه الجريمة – الحرب – والمراد بالحرب في فقه القانون الدولي هو:

حالة النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، ويشترط أن تكون الجزائر طرفًا في هذا النزاع المسلح، فلا مجال لتطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يعرف بالحرب الأهلية أو الداخلية.

لكن استنجاد الثوار في الحرب الأهلية بالقوات المسلحة لدولة أجنبية تعني حمل السلاح ضد الجزائر، وينطبق عليها نص المادة 1/62 من قانون العقوبات الجزائري.

2- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الالتحاق بدولة أجنبية أو تسهيلهم لذلك والقيام بعمليات تجنيد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر :

والتي تعتبر شكلاً من أشكال جرائم الخيانة وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص132..

أ-الركن المادي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الالتحاق بدولة أجنبية أو تسهيلهم لذلك والقيام بعمليات تجنيد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر: يتخذ هذا الركن ثلاثة أشكال :

- **تحريض الجنود أو البحارة على الالتحاق بدولة أجنبية:** يتم التحريض بشتى الطرق التي يتبناها الجاني لإغراء الجيش للانضمام إلى الدولة الأجنبية، فقد يعمد إلى التصريح العلني و إلقاء الخطابات أو الكتابة أو بث الدعايات و طرق أخرى غايتها تشجيع العسكريين على ترك الخدمة الوطنية و الانضمام إلى العدو.
- **تسهيل الطريق للانضمام العسكري إلى دولة أجنبية:** يمكن للجاني أن يأخذ على عاتقه مهمة تسهيل انضمام العسكريين إلى الدولة الأجنبية، وإجراء الاتصالات اللازمة، وتأمين طريق الوصول، وعقد الاتفاقيات بينهم وبين الدولة الأجنبية.
- **التجنيد لدولة في حالة حرب مع الجزائر:** إذا كان الشكلان الأول والثاني من هذه الجريمة يحدثان من خلال اتصال الجاني بالجيش أو البحارة فقط، فإن التجنيد لصالح الدولة المعادية قد يكون من خلال الاتصال بالعسكريين أو المدنيين، وغاية الأمر تتعلق بالتجنيد لحساب دولة معادية سواء في الداخل أو الخارج.

ب-الركن المعنوي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الالتحاق بدولة أجنبية أو تسهيلهم لذلك والقيام بعمليات تجنيد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر: تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للجنود أو البحارة للانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعمليات تجنيد لدولة معادية ولا يهم بعد ذلك الغاية التي يسعى إليها الجاني سواء ما إذا كان يريد التآمر على الجزائر أو مجرد الحصول على مبلغ من المال وعدت به الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر[1]، وبالتالي فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام ويتم ذلك بمجرد التحريض حتى لو لم ينضم الجنود أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعمليات التجنيد فلابد من حصولها فعلا فلا يكفي مجرد الوعد بها.

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص133.

3- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

واعتبر المشرع الجزائري اتصال المواطن بالدولة الأجنبية لمساعدتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر جريمة خيانة عظمى وفق نص المادة 2/62 يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة على النحو التالي :

أ-**الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:** سبق أن ناقشنا مثل هذه الصورة في المادة 61 من ق.ع.ج، ولكن الفرق بين جريمة التخابر في المادة 61 وجريمة التخابر في هذه المقالة هو أن الاتصال في المادة السابقة كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على القتال ضد الجزائر، بينما يتم الاتصال هنا بقصد مساعدة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر، وأن الجاني ما هو إلا أداة تساعدها على تنفيذ مخططاتها المرسومة ضد الجزائر، ولم توضح المادة أشكال المساعدة أو المساعدة التي يمكن أن تتم بأشكال مختلفة وبكل الوسائل، فقد تكون من خلال القيام بمهمة محدودة يعهد بها إلى الجاني في مختلف المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية تنفيذاً لمخططه.

ب-**الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:** في هذه الجريمة يجب على الجاني أن يتواصل مع الدولة الأجنبية عن علم وبكل إرادته وبغرض معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر أي يجب أن يتوافر للفاعل القصد الجنائي الخاص بهدف مساعدتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر[1].

4- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

قد يقوم الجاني بإعاقة مرور العتاد العسكري المنصوص عليه في المادة 3/62، ونظراً لأهمية وصول العتاد العسكري في الوقت المناسب إلى الأطراف المتحاربة، لا سيما في أوقات الحرب، وضرورة ذلك في الدفاع الوطني، وجرم القانون عرقلة وصولها واعتبرها جناية خيانة.

تقوم الجريمة على الأركان التالية[2]:

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص133.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص134.

أ-**الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:** تكتسب سلامة النقل أهمية خاصة في زمن الحرب، لأهمية وصول العتاد العسكري إلى المكان الذي تسعى الدولة لتزويد جيشها به، والدفاع عن الوطن، بالذخيرة والإمدادات والملابس ولوازم القتال، وقد وصف المشرع الاعتداء الذي يبغي عرقلة وصول العتاد بأنه خيانة إذ المفروض أن يسهل المواطن عملية وصول العتاد لا أن يعرقل وصوله.

يمكننا أن نتصور أن هذه الجريمة حدثت بقطع طرق المواصلات عن طريق شلها أو فقط جعلها أكثر صعوبة، فقد تقع الجريمة بالاعتداء على وسائل النقل المخصصة لها أصلاً أو تخريبها أو تعطيلها أو تشويش نقلها العسكري، ونقل العتاد الحربي قد يتم بوسائل عسكرية أو بوسائل مدنية خصصت بالضرورة للمساعدة في نقل العتاد، وإذا كان عرقلة مرور العتاد العسكري في وقت الحرب يشكل جريمة خيانة، فمن الأفضل أن يعتبر منع مروره أو إفنائه أو إفناء الوسائل المعدة للنقل جريمة خيانة أيضا.

عرقلة مرور العتاد الحربي بمعناه الواسع، يعني تأخير وصول العتاد في الوقت المحدد، ويمكن أن يتم ذلك بوسائل غير قطع طرق النقل أو الاعتداء على وسائل النقل المعدة لذلك، مثل: فشل الجاني المتعمد في تحريك العتاد في الوقت المحدد.

ب-الركن المعنوي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: يشترط القانون في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، أي إرادة الجاني للقيام بعمله وهو على علم بأركان الجريمة كما يقتضي القانون، ولم يقتض القانون هنا وجود قصدا جنائيا خاصا إذ لم يتعرض لغرض الجاني المتمثل في عرقلة مرور العتاد العسكري، فالقانون قد أكمل ذلك بقصد مساعدة دولة أجنبية ضد الجزائر، أو لمجرد الانتقام والكيد للدولة الجزائرية، والجريمة بمعناها العام الإعتداء على وسائل الدفاع الوطني، وقد أشار إليها المشرع في نص خاص لأهميته.

5- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش:

باستقراء نص المادة 4/62 يتضح أن الجاني في هذه الجريمة يعمد إلى تكوين جماعة من الناس أو الاشتراك معهم في تكوين جماعة لنشر أخبار كاذبة واختلاق الأحاديث ونشر الكيد والإشاعات سواء عن تفوق العدو أو عن ضعف البلاد وتقسيمها أو كل ما من شأنه إضعاف دعم المجتمع وتحطيم معنوياته، وهذه الجريمة تقوم على أركان تتمثل في الآتي:[1]

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص134.

أ-الركن المادي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش: هو فعل التدخل في تدبير لصالح العدو، ومعنى التدخل هو القيام بالدور مهما كانت طبيعته في هذا الاجراء سواء كان هذا التدبير او الدور معنويا مثل تحريض الآخرين على الانضمام إلى هذا الإجراء أو ماديًا مثل توفير وسيلة للاستعانة بها على إتمام التدبير، والتدخل يشمل الفاعل الأصلي والشريك مهما كان شكل مشاركته.

أما التدبير فهو يدلنا على استلزام نوع من التنظيم الهادئ للخطة المرسومة وهذا لا يحدث إلا بعد مرور فترة زمنية، ويستلزم التدبير أن يكون هناك أكثر من شخص ولهذا لا يكفي لقيامه أن يكون بصدد شخص واحد، ونرى من هذا أن فكرة التدبير تقابل فكرة التنظيم الجماعي المستمر نسبيا في الزمان.

والغرض من تقويض ولاء القوات المسلحة هو إجبار أفراد القوات المسلحة على خرق واجب الولاء الذي يفرض عليهم القانون تجاه رؤسائهم والنظام العسكري الذي يخضعون له، وذلك بنشر ما يثار حولهم بروح السخط والتمرد والعصيان ونتيجة لذلك يتخلون عن الخدمة العسكرية، وبغض النظر عن الطريقة التي يستخدمها الجاني، فقد يقوم المورد بتزويد الطعام الفاسد أو المغشوش لاستهلاك أفراد القوات المكلفة بالدفاع عن البلاد بقصد جعلهم غير موالين لنظامهم العسكري.

أما إضعاف الروح المعنوية للجيش فيعني قتل روح الشجاعة والإقدام وحب الاستبسال في نفوسهم، وذلك بغرس الخوف والذعر في قلوبهم قبل مواجهة العدو وأثناء المواجهة فيدخلون المعركة وهم خائفون من عواقبه على سبيل المثال، تداول معلومات تتعلق بخطورة سلاح العدو، أو التعذيب الوحشي وسوء معاملة الأسرى، أو فساد السلاح في قوات الجيش الجزائري، ويستوي كون هذه المعلومة صحيحة أم غير صحيحة، فالمشرع يحول دون وصولها إلى أفراد القوات المسلحة حتى لا تضعف معنوياتهم.

الهدف الأخير هو إضعاف معنويات الأمة والشعب الجزائري أو إضعاف قوة مقاومتهم، وقد تتمثل المقاومة الشعبية في مدى تحمله لمتاعب الحرب كنقص التموين أو تقييد لحرية الانتقال، كما قد تتمثل في مقاومة الناس لحمل السلاح للنهوض في وجه العدو الغازي لأرضهم[1]، وهذا ما دفع المشرع إلى تجريم كل صورة تضعف معنويات الناس أو تضعف قوتهم لمقاومتهم لآثار الحرب أو غزو العدو.

ب-الركن المعنوي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش: إن الجريمة التي نتعامل معها هنا جريمة تقع مع سبق الإصرار وتتطلب قصد جنائي عام وكذلك قصد جنائي خاص، لذلك يجب أن يذهب تدخل

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص135..

الجاني إلى الإجراء الهادف إلى تقويض الولاء وتكريس القوات المسلحة، أو إضعاف معنوياتهم، أو إضعاف معنويات الناس، وإضعاف قوة مقاومتهم للعدو من أجل الإضرار بالدفاع الوطني إذا لم يحقق الجاني هذه النية، فإن الجريمة لا تقوم فإذا ساهم الفرد في مشروع موضحا بعض نقاط الضعف في الأمة و هدفه التنبيه إلى موطن الفساد و الضعف فلا يعتبر خائنا بل وعلى العكس يجب التنبيه إلى مواطن الضعف التي أشار إليها و العمل السريع على التخلص منها[1].

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق.ع.ج

جاء نص المادة 63 في ثلاثة أشكال من جرائم الخيانة تتمثل في جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني، وكلها تشترك في محل الجريمة الواقعة ضد أسرار الدولة المتمثلة في الأشياء والمعلومات والمستندات والتصميمات التي يجب حفظها تحت ستار السرية لصالح الدفاع الوطني، وكذلك تتشارك في الركن المعنوي المتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي إلا أن هذه الجرائم تختلف في الركن المادي في كل منها بين التسليم والاستحواذ أو الإتلاف، ويمكننا استخراج أركان هذه الجريمة كالآتي:

1- صفة الجاني:

اقتصرت المادة 63 على كون الجاني جزائرياً دون إضافة، كما هو مذكور في المواد السابقة "وكل جندي أو بحار في خدمة الجزائر" وقد سبق شرح المقصود بها

2- محل الجريمة:

حسب نص المادة 63 فإن محل الجريمة هو معلومات سرية وأشياء ومستندات وتصاميم، وسنقوم بشرحها كالتالي:

- **المعلومات:** وهي الوقائع التي توصل إليها أهل العلم من العلماء والمختصين، وتشمل أيضا الأخبار المروية والأخبار التي تصل أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالدفاع عن الوطن يجب أن تؤخذ المصلحة العليا للبلد في الاعتبار[2]، ويجب الحفاظ على السر وعدم تسريبه للآخرين، فهو يتعلق بحالة التوريد في الدولة فيما يتعلق ببعض المنتجات والاختراعات العلمية المتعلقة بالدفاع أو التسلح، وكذلك الخطط التي يقرر طاقم الحرب اتخاذها في الأعمال الحربية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالدفاع عن الدولة مثل المعلومات المتعلقة باختراع سلاح سري أو طريقة الحماية ضد سلاح يستخدمه

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص135.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص136..

العدو، أو حول كمية الأسلحة والذخائر، وعدد الطائرات وموقعها، والمعلومات السياسية المتعلقة بالسياسة الخارجية أو الداخلية للدولة، بشرط أن تكون متعلقة بدولة وشؤون الدفاع وتتعلق بالخطة الاقتصادية للدولة وبرامجها الصناعية من حيث استعدادها للدفاع، على سبيل المثال، عن أسرار المصانع الحربية من حيث إدارتها وتجهيزها وإنتاجها.

- **الأشياء:** يقصد بها الأسرار التي لها كيان مادي ملموس وتشمل أسلحة وذخائر ومواد كيماوية.
- **المستندات والتصاميم:** المستندات هي كافة أنواع المستندات المكتوبة مثل المذكرات والتقارير والبحوث المتخصصة والخطط والرسومات والخرائط بالنسبة للتصاميم فهي رسومات وخرائط توضح المشاريع الاقتصادية أو العسكرية، وقد ربط المشرع هذه المعلومات والأشياء والوثائق والتصاميم والأشياء وطبيعة السرية المتعلقة بدورها في مصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، مما يجعلنا نتساءل عن معنى السرية.
- **التعريف بالسر:** السر هو شيء يتعلق بشخص أو شيء من خصائصه يظل مجهولاً لكل شخص غير مكلف قانوناً بحفظه أو استخدامه.

3-الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق.ع.ج:

الركن المادي هو التسليم أو الاستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو التصميمات السرية، فما المقصود بكل من هذه الصور؟

- **التسليم:** هو إعطاء ونقل الحيازة المادية لمكان السر إذا كان للسر مكان مادي، أو نقل الحيازة المعنوية إذا لم يكن للسر حيازة مادية، يتم الفعل بأي شكل وبأي وسيلة مثل النقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال بالبريد أو الفاكس أو التلكس يكفي نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد الأشخاص العاملين لديها[1]، سواء أكان ماديًا يركز على إيصال السر أو يكون ذهنيا من خلال إخطار محتوى السر، كما قد يتم تزويد الدولة الأجنبية بالسر من الجاني مباشرة، ويمكن القيام بذلك من خلال عدة أشخاص وعدة مراحل حتى يصل إلى الدولة الأجنبية أو شخص يعمل لديها.[2]
- **لإستحواذ:** هي اقتناء الشيء والوصول إليه والاطلاع عليه وتمكنه من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية، ولا يتطلب وصول الشخص إلى الشيء أن يكون بطريقة معينة.

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص136.

[2] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998 ، ص19.

- **الإفشاء:** هو إفشاء السر للآخرين، وقد يحدث إفشاء السر والدعاية له كلياً أو جزئيا.
- **الحصول على السر:** الوصول إليه والاطلاع عليه والقدرة على الحصول عليه معنوياً أو مادياً إذا قرأ الجاني السر المكتوب في محضر واحتفظ به في ذاكرته، فسيكون قد حصل على السر بوسائل معنوية أما إذا أخذ الوثيقة المحرر بها السر فإنه بذلك يكون قد حصل ماديا على السر، حيث أن الغرض من الجاني هو الحصول على السر لإبلاغه لدولة أجنبية أو لأحد الذين يعملون لمصلحتها، وقد تقع جريمة الحصول على السر بمجرد أن يمتلك الجاني هذا السر، ويتساوى في ذلك سواء كان يفهم مضمون السر أم لا.
- **إتلاف السر:** يقصد بالإتلاف تعييب السر وجعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعد له أصلا ولذا فإنه يعد من قبيل الإتلاف إفناء الشيء أو تخريبه كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الانتفاع به كما هو مقرر، و لم يحدد القانون طريقة الإتلاف التي قد تتم بطرق مختلفة كالحرق أو التحطيم أو التمزيق أو مسح المادة المكتوبة....، و لكنه في كل الحالات لا يتم إلا بالاعتداء على الوعاء المادي لهذا السر، سواء تم الاعتداء بواسطة الفاعل نفسه أو بواسطة شخص آخر تركه الفاعل عن عمد يتلف السر.

4-الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق.ع.ج:

جرائم التسليم هي جرائم مقصودة تتطلب وجود النية بناء على العلم والإرادة في صورتها الأولى، فتكتمل الجريمة إذا سلم الجاني أسرار الدفاع أو الصناعة إلى الدولة الأجنبية أو أحد عملائها وهو يعلم ذلك وهذا يكفي لقيام جريمة التسليم.

أما بالنسبة لجرائم الاستحواذ والتدمير، فإن المشرع يشترط وجود القصد الجنائي خاص حتى يتم الحصول على الأسرار الدفاعية أو الصناعية بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو بقصد مساعدة دولة أجنبية، أما في حالة ترك الغير يتلف السر فإن الجريمة بهذه الصورة لا تكون إلا إذا كان الترك عمدا وبنية مساعدة الدولة الأجنبية أيضا.

رابعا: التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة

نصت الفقرة الثانية من المادة 64 على التحريض أي خلق فكرة جريمة في شخص آخر ودفعه إلى العزم على ارتكابها فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.

والإسهام في التحريض يقوم على ركنين، الأول مادي والأخر معنوي[1].

أ-الركن المادي لجريمة التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة: بالرجوع إلى نص المادة 41 من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأفعال التي يقوم عليها التحريض وهي:

الوعد بالهدية أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

ب-الركن المعنوي لجريمة التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة: يظهر في وجود القصد الجنائي للمحرض إذا كانت إرادة المحرض سليمة مدركة ومتميزة، ثم يأخذ علما بجميع أركان الجريمة التي سيقدم عليها الجاني لتحريضه عليها بالطرق المنصوص عليها في القانون فيعتبر مرتكب جريمة التحريض إذا أراد النتيجة التي يتوقع حدوثها ولكن إذا حدثت نتيجة لم يكن الجاني يتوقعها أو يريدها فلا يعتبر مسؤولاً عنها.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري اعتبر كل من حرض على ارتكاب إحدى جرائم الخيانة المذكورة سابقاً هو الجاني الأصلي وقرر له نفس العقوبة وهي الإعدام حيث اختار أهم وسائل التحريض واعتد بها فقط بشرط أن يكون التحريض مباشرًا وفوريًا.[2]

ما نحاول الوصول إليه من خلال هذه المواد، وبالرغم من أن الفرق واضح فالفعل المكرس في هذه المواد هو الخيانة لا الخيانة العظمى، لكننا إذا ما أخذنا بالمصطلح الأول "الخيانة" وفي ظل غياب القانون العضوي المحدد لها، هل يمكن للمحكمة العليا للدولة أن تطبق هذه النصوص بناء على مبدأ تدرج القوانين وخصوصا أن المشرع الجنائي في كل مرة ينظم جريمة الخيانة يبتدئ بعبارة "كل جزائري".[3]

ولما كان من بين شروط الترشح للرئاسة هي "أن يتمتع المرشح فقط بالجنسية الجزائري"، هنا نطرح السؤال ألا يمكن أن تتأسس المحكمة العليا للدولة لتحاكم الرئيس عن الأفعال المكونة للخيانة حسب المواد 61 و62

[1] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص137.
[2] - بن مكي نجاة- بوقطب محمود، المرجع السابق، ص138.
[3] - قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل القانون الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2019/2018، ص 56.

و63 سالفة الذكر إذا ما وجدت مثل هذه الحالات؟، أم أن مصطلح "العظمى" يؤدي إلى استبعاد الحالات المذكورة آنفا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة

نص المشرع في المواد 63.62.61 على أن تكون العقوبة الأفعال الواردة في الإحدى عشر حالة هي الإعدام.

طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري لكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 30 ق.ع.ج لكون عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الشروع وهي الإعدام، ولا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة.

أيضا إن الجريمة إذا وقعت بإهمال فإن العقوبة عقوبتها تكون السجن المؤقت طبقا للمادتين 66 و67 ق.ع.[1]

[1] - القانون رقم (06-23)المؤرخ في 20 ديسمبر2006، معدل و متمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

نستنتج من هذه الدراسة أن مؤسس الدستور الجزائري لم يحدد معنى الخيانة العظمى ولا الأفعال التي تشكلها، كما لم يشر إلى تحديد طبيعتها من حيث كونها جريمة جنائية أو سياسية، إنما ذكرها بصيغة مبهمة في نص المادة 183 من الدستور.

وعليه يجب على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في المستقبل في ضرورة تحديد كل الأفعال التي تمثل فعل الخيانة والتي يمكن ان يرتكبها رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة الخيانة العظمى

تمهيد

المبحث الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

المطلب الأول: رئيس الجمهورية بين الحصانة وتوجيه الاتهام

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

المطلب الأول الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة في جريمة الخيانة العظمى

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في أحكام الخيانة العظمى

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تحرص على تحقيق الحماية الفعالة لأمنها وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليها حيث تعتبر هاته الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدولة نظرا للضرر الذي تسببه باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي وباعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول المسؤولية الجنائية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سندرس إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

المبحث الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

قد نصت المادة 183[1] من الدستور الحالي على أنه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

المطلب الأول: رئيس الجمهورية بين الحصانة وتوجيه الاتهام

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة وذلك ما يجعله معفى من أي تحقيق أو متابعة قضائية أو حتى محاكمة جزائية لكن هذا لا يمنع من متابعته وتوجيه الاتهام له في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى كون هذه الجريمة ماسة بأمن الدولة، في هذا المطلب نحاول توضيح عدم تناقض المبدأين بل تكاملهما.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحصانة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

تضمنت المادة183 من التعديل الدستوري لسنة2020 مبدأ دستوريًا يُحدد بموجبه النّطاق الموضوعي لحصانة رئيس الجمهورية فيسأل عن الخيانة العظمى أثناء ممارسة عهدته، إلا أن المركز الجزائي لرئيس الجمهورية وحصانته أثناء العهدة الرئاسية لازال محل جدل فقهي وقانوني كبير، فقيام المسؤولية الجزائية للرئيس سواء بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه أو غير المرتبطة بها أثناء ممارسة العهدة الرئاسية، اختلفت بشأنها دساتير وقوانين النظم القانونية المقارنة.

لم يكن الدستور الجزائري واضحا بخصوص مسألة المسؤولية الجزائية مقارنة بدول أخرى مثل فرنسا، وما زاد في غموض هذه المسألة هو غياب الاجتهادات الدستورية والممارسة القضائية في الجزائر. إلا أنه يستشف من نص المادة 183 من الدستور الجزائري أن الرئيس معفى من أي تحقيق أو متابعة قضائية أو محاكمة جزائية سواء بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه أو غير المرتبطة بذلك أثناء ممارسة عهدته، وبالنتيجة فهو يتمتع

[1] - انظر المادة 183، المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص 38.

بحصانة مطلقة مهما كان نوع الجرم الذي يرتكبه، غير أنه يستثنى من هذه الحصانة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى.

الفرع الثاني: توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

وفقا لنص المادة وجب صدور قانون عضوي يوضح معالم متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية من إجراءات الإتهام إلى التحقيق إلى المحاكمة (أي إنشاء محكمة خاصة)، لكن وللأسف هذا النص لم ير النور من سنة 1996, وإن نظرنا إلى نص المادة 183 وفسرنا عبارة "محاكمة "بالمفهوم الضيق فإن القانون العضوي يصدر لينظم إجراءات المحاكمة فقط دون الاتهام والتحقيق.

وعليه لدراسة إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في القانون الجزائري وجب الوقوف على المحاكمة حيث المحكمة العليا للدولة الجزائرية تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لم يحدد الدستور تشكيلتها ولم يصدر القانون المحدد لها، وبالنسبة للإجراءات فيعتبر الاتهام الجنائي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية لدولة الجزائرية ولمعرفة طبيعة الاتهام الجزائي لابد من التعرف على عناصر هذا الاتهام. [1]

أولا: السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

إن تجسيد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري، بناء على حكم المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، تبين لنا على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة أولى للمجلس الشعبي الوطني ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إذ ارتأى المؤسس الدستوري أنه يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانه البرلماني، لكي لا يلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية , وعليه فإن:

إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا هنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤول

[1] - طارق لعمري، المرجع السابق، ص61

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في7 ديسمبر، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 -251 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

جنائيا في حالة الخيانة العظمى إن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية وحصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية وكأنه أراد أن يضفي عليه طابعا صوريا ومجازي.

ومجمل ما تقدم إن الدستور يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية بالنتيجة تلقى عليه المسؤولية ومن هنا يتضح الفرق بين أن تصاغ قاعدة وأن تقدم في شكل مبدأ قانوني أجوف كما جاء به الدستور الجزائري.[1]

ومن هنا و مما سبق و تناولناه فإنه يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري لم يعطي سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية من قبل البرلمان وذلك لأسباب سياسية هدفها المحافظة على مكانة رئيس الجمهورية و تقوية مركزه داخل الجهاز التنفيذي على عكس المشرع المصري بحيث أناط بالسلطة التشريعية و هي مجلس النواب مهمة إصدار قرار الاتهام دون أن يكون للنيابة العامة أي دور سواء في اقتراح الاتهام أو فيما يتعلق بتحريك الدعوى ضد رئيس الجمهوري أمام المحكمة العليا المختصة بمحاكمته حيث اقتصر على دورها فقط على مباشرة التحقيق ثم مباشرة الدعوى أمام المحكمة مما يعني غلبة الطابع السياسي على إجراءات توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

يترتب عن تقرير السلطة المطلقة للبرلمان في تحريك الاتهام الجنائي تعليق مصير رئيس الدولة على إرادة البرلمان، خاصة في حالة تجاوز البرلمان لحدود ممارسة سلطة الاتهام الجنائي بالشكل الذي يهدد استقرار المؤسسة الرئاسية، و بذلك وجب التقييد بنظام اتهامي تضبط فيه القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتهام الجنائي وفقا لدستور الدولة، حيث تشكل القاعدة الدستورية الأساس القانوني الذي يستند إليه لتحديد مجال الالتهام الجنائي، مما يكفل عدم تعسف البرلمان في استعمال سلطة الاتهام الجنائي ضد رئيس الدولة، وفي ذلك ضمانة لرئيس الدولة تمنع عنه المتابعات الصورية .

يجب أن تتحقق الأغلبية البرلمانية من أجل توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، وذلك تجنبا لأي اتهام فردي متسرع ينسب فيه لرئيس الجمهورية وقائع معينة، قد تشكل جريمة إلا في تصور فرد بعينه، فيترتب على هذا الاتهام إلحاق الأذى برئيس الجمهورية، والإحالة بينه وبين مباشرة مهام منصبه على الوجه الأكمل والأمثل.[3]

---

[2]- لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1593

[2] - دردار نادية، المرجع السابق، ص 172.

[2]- دردار نادية، المرجع السابق، ص 172

1- الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام في التشريع الفرنسي:

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أن إجراءات الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية عن أي فعل من أفعال الخيانة العظمى تتم بواسطة مجلس البرلمان، ونجد أنه وبعد إيداع قرار الاتهام في مكتب أحد مجلس ي البرلمان، فإن المجلس يصدر قرارا بإحالته إلى لجنة خاصة منتخبة تتكون من ثالثة أعضاء على الأقل من أجل إجراء التحقيق الابتدائي في التهم الموجهة للرئيس، و كذلك لفحص الشروط الواجب توافرها في قرارا التهام، بحيث تحرر هذه اللجنة محضر تحقيق بعد إجراء مناقشات حوله دون تصويت، وترسله إلى ، ويتم التصويت لكل مجلس على حدى بالانتخاب السري المجلس الذي أصدر القرار العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، بعد ذلك يصدر قرار توجيه الاتهام من كال المجلسين، أي مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، ويكون التصويت عليه علنيا وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس، وبعدها يتولى المجلس وضع موجز لقرار الاتهام خلال 10أيام، ويتم إرساله إلى النائب العام لمحكمة النقض الذي يجب عليه خلال 24 ساعة التالية إعلان قرار اتهام رئيس الجمهورية .يتسم نظام اتهام رئيس الدولة بالتعقيد، ألن تطبيقه يستلزم إتباع إجراءات متعددة وبالتالي من الصعوبة توجيه الاتهام وتقرير إدانة رئيس الدولة، لأن هذا الأمر يحتاج إلى موافقة أغلبية خاصة، ومن البديهي أن هذه الأغلبية قد ال تتحقق من الناحية العملية، لأن الرئيس يحظى بتأييد حزبه والموالون له في البرلمان[1].

2- الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام في للتشريع المصري:

المشرع الدستوري المصري بحيث تواترت الدساتير المصرية المعاصرة، على النص صراحة على أن الحاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة. إذ أكدت المادة 130 من الدستور المصري لعام 1956جواز قيام مجلس الأمة باتهام رئيس الجمهورية في حاتي الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون.

كما جاء في المادة 85 من الدستور المصري لعام 1971[2] ما نصه:" يكون اهتام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس و يتم إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس

[1] - لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1593

[2] - دستور جمهورية مصر العربية لسنة1971، الصادر بتاريخ 1971/09/12.

الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

وجاء في المادة 152 من الدستور المصري لعام 2014[1]على أنه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الاقدمية .

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[2]."

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى

إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية، أن يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية جنائيا[3].

ولهذا سنتطرق لإجراءات التحقيق وقواعد سيره في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: التحقيق في التشريع المقارن

بما أن المشرع الجزائري لم يطبق كافة الاجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى سنلجأ إلى القانون المقارن (المصري والفرنسي) لمعرفة إجراءات التحقيق.

[1] - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المؤرخ في 18 يناير 2014.
[2] - لدغش رحيمة-لدغش سليمة، المرجع السابق، ص22.
[2] - حشوف لبنى، المرجع سابق، الصفحة 1594

أولا: التحقيق مع رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي

بعد صدور قرار اتهام رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس بإبلاغ النائب العام، الذي يقوم خلال أربعة وعشرون ساعة بإخطار إلى كال من رئيس المحكمة القضائية العليا ورئيس لجنة التحقيق بهذا القرار، تطبيقا لنص المادة 68[1] من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 قبل تعديلها أن يتولى التحقيق مع رئيس الجمهورية لجنة مشكلة من سبعة قضاة، أي يكون أعضاؤها من القضاء الجالس، ويكون منهم خمسة أعضاء أصليين، وعضوين احتياطيين يتم تعيينهم كل سنة من بين قضاة محكمة النقض الفرنسية، بواسطة مكتب المحكمة بدون حضور أعضاء النيابة العامة، ويتم تعيين رئيس اللجنة بذات الأسلوب من بين الأعضاء الأصليين وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وخاصة تلك التي توفر الضمانات التي تكفل حق الدفاع عن المتهم.[2]

ثانيا: التحقيق مع رئيس الجمهورية في التشريع المصري

إن المشرع المصري فرق بين التحقيق في أدلة الاتهام ومجرد التحقيق من جدية الاتهام وتقدير كفاية الأدلة بمعنى أن توجيه الاتهام يكون من قبل مجلس النواب أما التحقيق فتجريه لجنة التي تتأكد من صحة الوجود المادي للوقائع المشار إليها في قرار الاتهام كذلك أعطى سلطة إجراء التحقيق من قبل النائب العام خلافا لدساتير السابقة التي كانت تنص على إجراء التحقيق من قبل لجنة مشكلة من مجلس الأمة والتي يغلب عليها الطابع السياسي.[3]

الفرع الثاني: قواعد سير التحقيق مع رئيس الجمهورية في التشريع المقارن

قد أهمل المشرع الجزائري جريمة الخيانة العظمى ولم يجتهد في تطبيق الاجراءات ولا القواعد الخاصة بسير التحقيقات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية سنتطرق لقواعد سير التحقيق إلى التشريع المقارن (المصري والفرنسي)

[1] - دستور فرنسا الصادر سنة 1958.
[2] - حشوف لبنى، المرجع سابق، الصفحة 1595
[3] - لدغش رحيمة-لدغش سليمة، المرجع السابق، ص25

أولا: قواعد سير التحقيق في القانون الفرنسي

تتقيد اللجنة بما جاء في قرار اتهام رئيس الجمهورية من وقائع، ومن ثم فإذا وجدت اللجنة أثناء التحقيق واقعة محددة غير مشار إليها في هذا القرار تخطر المحامي العام ليتولى بدوره إخطار أي من المجلسين.

يقتصر عمل لجنة التحقيق على التحقيق من الوجود املادي للوقائع الواردة في قرار الاتهام دون أية سلطة في تعديل التكييف القانوني لها.

أما في ظل القانون الصادر في 24 نوفمبر سنة 2014 فان المادة السادسة منه نصت على أنه تتشكل لجنة مكونة من اثني عشرة عضوا، ستة منهم من أعضاء الجمعية الوطنية والستة الأخرى من أعضاء مجلس الشيوخ، تكون مهمتها الأساسية جمع المعلومات اللازمة إل نجاز المحكمة العليا المهمة المكلفة بها بما في ذلك الاستماع إلى رئيس الجمهورية أومن ينوب عنه.[1]

ثانيا: قواعد سير التحقيق في التشريع المصري

قد أكد المشرع المصري بان إجراءات التحقيق الجنائية الخاصة باتهام الرئيس بالخيانة العظمى لا تبدأ إلا بعد صدور قرار الاتهام والذي بصدوره يوقف الرئيس عن ممارسة مهامه ليحال إلى المحكمة العليا التي تتولى التحقيق معه وفقا لاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق فيكون لها الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وندب الخبراء للقيام الفنية أو لاستشارتهم ومن يختلف من الشهود المستدعين عن الحضور أو تكون شهادته مزورة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فإذا رأت المحكمة إن الأفعال التي اقترفها رئيس الجمهورية لا تندرج ضمن الخيانة العظمى وان الأدلة غير كافية للإدانة تصدر قرار بان لا قيام للدعوى، أما إذا كانت الأدلة كافية للإدانة تقوم المحكمة بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة ليتولى تحديد موعد في أقرب جلسة في المواعيد المقررة.[2]

[1] - حشوف لبنى، مرجع سابق، الصفحة 1595

[2]- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، الصفحة 25

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

تختلف إجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية بين المسؤولين السامين حسب اختلاف مناصبهم وصلاحيتهم في القانون الجزائري، فقد نص الدستور على استثناء متمثل في إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول.

ستتمحور دراستنا في هذا المبحث على رئيس الجمهورية من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على (يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذاك الإجراءات المطبق أمامها) غير أن المحكمة العليا معروفة في الجزائر كدرجة التقاضي و إن تلك المحكمة التي تتولى محاكمة الرئيس تنشا و تتكون بموجب قانون عضوي يتولاه البرلمان وبما إن القانون العضوي الذي ينظم تشكيل المحكمة و إجراءات المحاكمة لم يصدر بعد يتعين علينا اللجوء إلى التجربة الفرنسية و المصرية فبالنسبة للمؤسس الدستوري المصري فقد نظم في الفقرة الثالثة من المادة 159 السالفة الذكر من دستور 2014 تشكيل المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده قرار الاتهام من مجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية (القانون المقارن)

بالنسبة لتشكيلة المحكمة المشرع الجزائري لم يحدد التشكيلة حيث أحالها إلى القانون العضوي مما جعلنا نرجع الى القانون المقارن.

أولا: تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة لرئيس الجمهورية في القانون الفرنسي

ولقد نظمت المادة 01 من القانون الأساس ي رقم 01 لسنة 1959 تشكيل المحكمة حيث قررت أن عدد قضاة المحكمة العليا أربعة وعشرين قاضيا أصليا واثني عشر قاضيا احتياطيا، ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأصليين في حالة تغيب أي منهم، أو وجود عائق، وينتخب الرئيس والنائبان المساعدان في الجلسة، على أن الجمعية الوطنية تختار اثني عشرا عضوا أصليا وستة احتياطيين بعد كل تجديد عام.

في الشهر التالي لأول اجتماع، ومجلس الشيوخ يمارس نفس العملية(أي يختار اثني عشر عضوا أصليا و 06أعضاء احتياطيين في الشهر التالي لكل تجديد جزئي بالانتخاب السري، بأغلبية الأعضاء المكونين.[1] –لكل منهما وذلك طبقا لنص المادة 02 من ذات القانون، ويحلفون اليمين طبقا للمادة 03 من ذات القانون كل أمام الجمعية التي اختارته.

حيث تبدأ إجراءات المحاكمة بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية من قبل النائب العام[2].

ثانيا: تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في القانون المصري

- من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن تلك المحكمة في القانون المصري تتشكل من:

رئيس مجلس القضاء الأعلى.....رئيسا

أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا.....عضوا

أقدم نائب لرئيس مجلس الدولة.....عضوا

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف..... أعضاء

فإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تشكيل تلك المحكمة في ظل العمل بالدساتير السابقة كان يضم عناصر قضائية وأخرى سياسية، حيث كانت تلك المحكمة وفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون رقم 247 لسنة 1956 فنص على كيفية تشكيل هذه المحكمة التي أسمتها بالمحكمة العليا حيث نصت تتشكل هيئة المحكمة من اثني عشرا عضوا، ستة من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة القرعة وستة من بين مستشاري النقض أو محاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف يتم اختيارهم عن طريق القرعة، و بهذا تكون المحكمة قد جمعت في تشكيلتها بين العناصر السياسية والقضائية وساوت بين عدد الأعضاء الذين يختارون من مجلس الأمة ومستشاري النقض و محاكم الاستئناف[3].

[1] - حشوف لبنى، مرجع سابق، الصفحة 1596.
[2] - حشوف لبنى ، مرجع سابق، الصفحة 1956
[3] - لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المرجع الساق، الصفحة 25.26

الفرع الثاني: اقتراح تشكيلة محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

بما أن المشرع الجزائري لم يقم بإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة المسؤولين السامين (رئيس الجمهورية) في الجزائر سنقوم نحن كطلبة باقتراح محكمة خاصة متكونة من غرفتين بمحاكمة رئيس الجمهورية، وذلك على النحو التالي:

اولا: الغرفة الأولى الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

رئيس المحكمة العليا .....رئيسا

- وقاضيين مساعدين:

رئيس الغرفة الاولى في المحكمة العليا .....عضوا

قاضي في مجلس الدولة من الغرفة الثانية .....عضوا

-أما بالنسبة للمحلفين اقتراحنا لتشكيل محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية:

رئيس جمعية العلماء المسلمين .....عضوا

رئيس المجلس الشعبي الوطني .....عضوا

- في النيابة العامة:

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .....نيابة عامة

ثانيا: الغرفة الثانية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

رئيس مجلس الدولة .....رئيسا

- بالنسبة للقاضيين المساعدين:

رئيس الغرفة الثانية في المحكمة العليا .....عضوا

رئيس الغرفة الثالثة في مجلس الدولة .....عضوا

- أما بالنسبة للمحلفين فاقترحنا مايلي:

رئيس المجلس الأعلى الإسلامي .....عضوا

العميد للمسجد الأعظم بالجزائر .....عضوا

- وبالنسبة للنيابة العامة إقترحنا مايلي:

النائب العام لدى المحكم العليا .....نيابة عامة

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة في جريمة الخيانة العظمى

جريمة الخيانة العظمى جريمة لم يتم تحديد إجراءاتها ولا حتى تشكيل المحكمة الخاصة بها حيت تم إحالتها إلى القانون العضوي في انتظار صدور القانون الذي يقدم تشكيلة المحكمة والإجراءات الخاصة بمحاكمة المسؤولين السامين ومثالنا على ذلك (الوزيرين السابقين سلال واويحيى) في هذه الجريمة كونها تمس بأمن الدولة واستقرارها ولحين صدور هذا القانون سنقوم بإقتراح إجراءات سير محاكمة رئيس الجمهورية (الاسبق) في جريمة الخيانة العظمى بالاستدلال بإجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات و إجراءات المرافعة في محاكمة الرئيس المصري السابق "حسني مبارك ".

الفرع الأول: سير جلسة محاكمة رئيس الجمهورية

يتم رفع الجلسة بمرافعات شفوية وإجراءات علنية حيث يشارك القاضي في جميع الأدلة لكشف الحقيقة ولإكمال سير جلسة المرافعة نمر على عدة نقاط:

أولا: افتتاح الجلسة

تنطلق محكمة بدخول الرئيس و القاضيين المساعدين قاعة الجلسات و الجلوس في المكان المخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، و كاتب الضبطُ على يسارها ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة، و يساق المتهم (رئيس الجمهورية) طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة، و يكون حضور محامي المتهم وجوبيا و بعد ذلك يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن ينادي على المحلفين الإثنين، ويوجه الرئيس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم، و من ثم يقومون بحلف اليمين و يعلن القاضي على اكتمال التشكيلة و الجلسات تكون علانية و مبثوثة مباشرة على التلفزيون الوطني.[1]

[1] - حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص34.

ثانيا: إقامة الأدلة والمرافعات

تقوم هذه المرحلة على العناصر الجوهرية التالية:

1-عرض الوقائع:

يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة على المتهم (رئيس الجمهورية) بعد التحقيق من هويته بذكر اسمه ولقبه وصفته وجميع معلوماته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة، والوسائل المستعملة في ارتكابها، يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما يتبين من الدوافع، والأسباب التي أدت إلىُ ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة ضده، والحجج التي تثبت إسنادها إليه[1].

2- سماع الشهود:

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم والتحقيق، فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها وملابساتها، يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، قصد إحضارهم إلى الجلسة واحد تلو الأخر، وذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم(رئيس الجمهورية)، على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العالقة التبعية بين الشاهد والمتهم، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية فيقسم "بالله أن لا يقول إلا الحق دون خوف أو حقد "لأن الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعي عليه أو إدانته.

وبعد ذلك يطلب من رئيس المحكمة الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رآه، أو سمع عن وقائع الجريمة، وحسب علمه بعالقة الجريمة والمتهم من حيث الإسناد، وعن كيفية وقوعها وما استعمله المتهم من وسائل في تحقيق النتيجة، ويلتزم كل من النيابة العامة والقضاة والدفاع بعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من الأسئلة التي من شأنها أن تزيد القضية وضوح.[2]

3- سماع الخبراء:

فالخبرة هي الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية، خاصة بنواح معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة.[3]

[1] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص35.
[2] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص36.
[3] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص37.

4- طلبات النيابة العامة:

وتعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم وبعد سماع شهادة الشهود وتكون المرافعة بشأن الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية والمعنوية والقانونية، وحاول دائما دعم الأدلة، واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق، وينتهي تدخل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد لقانون.[1]

5- سماع دفاع المتهم:

يملك المتهم في القانون الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم، تقوم هيئة الدفاع بتمثيل المتهم في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، يقوم المتهم بدفع الأتعاب. [2]

6- الكلمة الأخيرة للمتهم:

يكون المتهم هو آخر المتدخلين، وهو صاحب الكلمة الأخيرة فاع وغرض المشرع من ذلك هو نيته في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، تأتي كلمة المتهم (رئيس الجمهورية) بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي: هل لديك ما تضيف لدفاعك؟ ويجيب المتهم على هذا السؤال حسب معرفته، ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراءات المحاكمة في نفسه.[3]

7- محضر المرافعات:

محضر المرافعات في المحاكمة هو من المستندات التي يعمل بها حتى ثبوت التزوير فيما يتعلق بالوقائع المذكورة فيه، فهو موجود لنقل كل ما جرى في المحاكمة فإن سكت عن إجراء معين فإن ذلك يعني أنه لم يقع، وينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة، من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة، وجب أن يتضمن محضر المرافعات ذلك خصوصاُ : أسماء و ألقاب القضاة و رتبهم، اسم ممثل النيابة، وكذا أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين، لقب كل محلف جلس في منصة القضاء، حلف اليمين من طرف المحلفين، الإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس.[4]

[1] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص38.
[2] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص38.
[3] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص38.
[4] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص39.

فرع الثاني: إجراءات صدور الحكم

وهي إجراءات يتم فيها التمهيد للفصل الثاني في الدعوى من طرف المحكمة وهي:

أولا: المداولات

تجرى المداولة في الدعوى بعد أن تتم المرفعة، تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا أُجريت بغياب أحد القضاة، ولا يحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة، ولا تتقيد المداولة بوقت معين وأوضاع خاصة، و في المسألة الجنائية التي نحن بصدد مناقشتها (جريمة الخيانة العظمى) تجرى المداولة بين 3 قضاة و 2 محلفين المعينين في الدعوى، حيث يقومون بدراسة القضية أي تصوير الوقائع و تقدير الأدلة المطروحة فيها، و تبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها، و المداولة تكون أيضا حول السؤال المتعلق بالواقعة محل الاتهام، الذي يكون في شكل سؤال مستقل، ثم تليه أسئلة جزئية عن كل ركن من أركان الواقعة، أو عنصر من العناصر المكونة لها، بعد ذلك تتم الإجابة عنها كلها أو بعضها، وعلة المداولة تكمن في التوصل إلى حكم يمثل الحقيقة القانونية و الواقعية في الدعوى، و من ثم تحقيق العدالة و ذلك من خلال التشاور بين الأعضاء الذين يُشكلون هيئة الحكم، و التي لابد أن تكون لآرائهم، وخبراتهم تأثير في استنتاج الحكم المناسب.[1]

1-المداولة بشأن إدانة المتهم:

يتم تبادل الرأي بين القضاة والمحلفين حول الاتهام، وتتخذ الأصوات في أوراق سرية بكلمة "نعم" أو "لا" وبذلك تجيب المحكمة على السؤال الرئيسي المطروح حول التهمة الموجهة للمتهم ويتم ذلك بالاقتراع السري، وتتم الإجابة على كل سؤال تم إيراده وطرحه ضمن ورقة الأسئلة، وفي حالة الإجابة ب "نعم" على الأسئلة المتضمنة لموضوع التهمة تقوم المحكمة بطرح سؤال يتعلق بالظروف المخففة، الذي يلتزم الرئيس بإعداده عند ثبوت الإدانة، ويتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، و تصدر جميع القرارات بالأغلبية، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

2-المداولة بشأن العقوبة:

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يعاقب عليها، أو قرر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يعلن حكم البراءة، وفي حالة إجابة المحكمة

[1] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص41.

على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن العقوبة، وبالتالي لا تطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، أما إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرر المداولة من جديد إلى أن يتم الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون[1].

ثانيا: أليات التصويت

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، غير أن القانون لا يشترط بيان عدد الأصوات التي كانت "بنعم" أو "بلا"، أي من شروط صحة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، وبناء على هذه القاعدة في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحاكمة.[2]

ثالثا: النطق بالقرار

عند الانتهاء من المداولات ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، ويستدعى المتهم من طرف رئيس المحكمة، لكي يقوم بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويكون النطق بالحكم طبقا لإجراءات التالية:

- يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أُعطيت عن الأسئلة.
- ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لذي يتلو الإجابات والمواد القانونية التي طبقت وينطق بعد ذلك بالإدانة أو الإعفاء.[3]

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في أحكام الخيانة العظمى

بما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لطرق الطعن في جريمة الخيانة العظمى ولا حتى الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية سنلجأ لطرق الطعن في جريمة الخيانة العظمى في التشريع المقارن ثم سنعرض طرق الطعن كقاعدة عامة.

لم يتطرق المشرع الفرنسي لطرق الطعن في جريمة الخيانة العظمى لهذا سندرس التشريع المصري كمثال لمعرفة إجراءات الطعن في جريمة الخيانة العظمى.

[1] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص45.
[2] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص42.
[3] - حواسين كهينة، المرجع السابق، ص46.

الفرع الأول: إجراءات الطعن في جريمة الخيانة العظمى (التشريع المقارن)

تكون أحكام المحكمة العليا في القانون المصري نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة ويقف ربما وراء غياب طرق الاتهام والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثنتي عشرا عضوا من العناصر السياسية والقضائية وأيا كان الأمر فإن غياب طرق الطعن في الأحكام بعد انتقاصا من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية.[1]

غير أن المشرع نظم سبيلا أخر لإعادة النظر في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه (الرئيس السابق) أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته حيث نصت المادة 18 من القانون رقم247 لسنة 1956على أنه (يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم).

حيث يقدم هذا الطلب إلى دائرة الجنائية بحكمة النقض مبنيا لأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب فإذا فضت هذه الدائرة بقبول الطلب أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقا لأحكام القانون وهذا وفقا للمادة 18الفقرة الثانية والثالثة من القانون 1956 وقد يصدر الحكم في حضور المتهم أو في غيابه وفي الحالة الأخيرة تعاد المحاكمة عند حضوره أو ضبطه بناء على إخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حاليا).

ويجب أن تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه.
وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره أو القبض عليه أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى ويعد الحكم الصادر في حقه حضوريا.

هذا بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أحد أقاربه أو زوجته بعد وفاته ويقدم الطلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفق أحكام[2].

[1] - لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، الصفحة 31
[2] - لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، الصفحة 31

الفرع الثاني: إقتراح طرق الطعن في جريمة الخيانة العظمى

بعد ما قدمنا إجراءات الطعن في جريمة الخيانة العظمى في التشريع المقارن(التشريع المصري)، سنقوم بطرح فكرتنا الخاصة لطرق الطعن في التشريع الجزائري لجريمة الخيانة العظمى.

أولا: المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة أو القرار الغيابي، وفق الفقرة الأولى من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور.

وتكون كذلك الأوامر الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة حسب نص المادة 2/304 منه.[1]

طبقا لنص المادة 411 من ق.إ.ج:" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد المهلة إلى شهرين إذ كان الطرف المتخلف يقيم في خارج التراب الوطني."

*وبما أننا أمام جريمة ماسة بأمن الدولة والجاني فيها هوا رئيس الجمهورية فنقترح أن تكون مدة المعارضة في هذه الجريمة هي شهر.[2]

ثانيا: الاستئناف

الإستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة إذا يعرض على المجلس الفضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذا يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع.

[1] - جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن، ص128.

[2] - دعماش حنان، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محمد الحاج ،2015-2016 ص 31

وهذا الضمان يتم بتعيين قضاة على مستوى المجلس ذوو خبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام، وكذلك من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمداولة أكثر مصداقية.[1]

وبالتالي فهو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذا يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية للملائمة، وكذلك من حيث تطبيقها تطبيقا سليما ليس فقط من حيث الناحية القانونية النظرية فحسب بل كذلك بالاعتماد على الاجتهاد السائد.[2]

يرفع الإستئناف في أجل شهر إذا وقع أي الموطن الحقيقي أو المختار، فبهذا الحكم منح القانون الجديد من لم يبلغ رسميا أجلا إضافيا لممارسة حقه في الطعن.

وأخيرا يقرر المشرع بأنه لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حسب المادة336.

*وكحالة استثنائية بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى والتي يكون المتهم فيها رئيس الجمهورية و التي تكون حضوريا فنحن نقترح أن تكون المدة الخاصة بالاستئناف هي شهرين. [3]

[1] - جبار أمال، المرجع السابق، ص129.
[2] - جبار أمال، المرجع السابق، ص129.
[3] - جبار أمال، المرجع السابق، ص130.

كخلاصة لما تم طرحه بالنسبة لهذا الفصل (الأحكام الإجرائية لجريمة الخيانة العظمى) نستطيع القول إن المشرع الجزائري قد وفق المشرع الجزائري في تقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على أن يحاكم أمام محكمة خاصة ينظم تشكيلها قانون عضوي لم يرى النور بعد، لكن و للأسف لم يتطرق أيضا لا لإجراءات المتابعة ولا لتشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، هذا ما أدى إلى وجود قصور قانوني.

وعدم فعالية الإجراءات المتخذة لأجل متابعة رئيس الدولة، إضافة إلى القصور القانوني الذي يحيط بمسألة تقرير المسؤولية الجزائية في مواجهة الحصانة القضائية الجزائية، جعلت من المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة مجرد فرضية لازالت تحتاج إلى آليات قانونية لتفعيله، وبذلك تبقى غاية تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الرئاسية ومقتضيات العدالة صعبة المنال.

الخاتمة

الخاتمة:

في الأخير لا يسعنا القول إلا أننا حاولنا من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة معالجة أهم النقاط الرئيسية التي رأينا أنه من الضروري معالجتها تحت عنوان " جريمة الخيانة العظمى".

فتحديد المقصود بجريمة الخيانة العظمى طبيعتها ومختلف صورها، وإبراز إجراءات المتابعة والمحاكمة لهذه الجريمة، تبدو كلها ضروريات لابد من الإتيان بها، وهو ما تم بالفعل معالجته من خلال هذه المذكرة.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- وجود غموض على "مستوى الأحكام" المنبثقة عن المادة 158(183حاليا) لنكشف عن وجه آخر للتحفظ الدستوري القائم حول هذه المسؤولية الجنائية .
- لم يتم تحديد معنى الخيانة العظمى وما هي الجرائم أو الممارسات المخالفة للقانون لتوصف في نهاية المطاف بأنها تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى .
- ذكر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية إلا أن هذا النوع من المحكمة الخاصة لم يتم النص عليها إطلاقا، هل هي تدخل في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري؟، وما هي القواعد القانونية التي تطبق فيها؟، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها؟، ومن هم القضاة الذين سيحاكمون الرئيس؟؛ كلها أسئلة يبقى الجواب عنها صعب في ظل غياب القانون العضوي المحدد لها .
- إن عدم فعالية الإجراءات المتخذة لأجل متابعة رئيس الدولة، إضافة إلى القصور القانوني الذي يحيط بمسألة تقرير المسؤولية الجزائية في مواجهة الحصانة جعلت من المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة مجرد فرضية لازالت تحتاج إلى آليات قانونية لتفعليها بذلك تبقى غاية تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الرئاسية ومقتضيات العدالة صعبة المنال.

وعليه قد توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- نقترح على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة صياغة النص الدستوري الخاص بمسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
- توسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية، بدل حصرها في لفظ الخيانة العظمى الغامض المضمون، واستبدالها "بكل إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه والمرتبطة بوظيفته، وكل خرق لنص دستوري

وكذا كل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتجريم الأفعال التي تضر بإقتصاد الدولة وتصنيفها ضمن صور الخيانة العظمى.

- إعطاء سلطة تقدير الجريمة للجهة المخولة لها سلطة الاتهام والمحاكمة، وتبيانهما وطريقة تعيينهما، وتحديد العقوبة المترتبة عن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية.
- تجديد طرق وإجراءات التنازل عن الحصانة الدستورية لرئيس الدولة المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى.
- فإذا ما حققنا كل الاقتراحات المذكورة أعلاه قانونيا وفعليا و واقعيا، يمكننا في الأخير اقتراح إحياء القانون العضوي، و دعوة السلطة التشريعية لسن هذا القانون حسب ما يتماشى و يتوافق مع خصوصية النظام السياسي الجزائري و مقتضياته.

وإذا كان لابد من إقرار إجراءات خاصة بمتابعة الرئيس فإنه من الواجب تقرير ضمانات وحماية للأشخاص المؤهلين لمتابعته، وهذا من أجل تحقيق المحاكمة العادلة له، فله الحق في ذلك فلا يصح لا شرعا ولا عرفا ولا قانونا الإنتقام باسم الشعب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ المعاجم والقواميس

- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،2008.

ج/ المصادر القانونية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في7 ديسمبر، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 -251 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- دستور جمهورية فرنسا لسنة1958، المؤرخ في 04 أكتوبر 1958.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة1971، الصادر بتاريخ 1971/09/12.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المؤرخ في 18 يناير2014.
- المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020.

2- النصوص التشريعية

- **القوانين**

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رق 14، الصادرة بتاريخ في 7 مارس2016.
- القانون رقم (06-23) المؤرخ في20 ديسمبر2006، معدل ومتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمة العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008.

- **الأوامر**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.
- الأمر رقم 05_01 المؤرخ 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبرابر سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 70_86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

ثانيا/ المراجع

أ-الكتب

- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القاسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص -، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ب- الأبحاث الأكاديمية

- **رسائل الدكتوراه**

- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.
- قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل القانون الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2019/2018.

- **رسائل الماستر**

- بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
- حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.
- دعماش حنان، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محمد الحاج،2015-2016.
- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،2014-2015.

- طارق العمري، المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019-2020.
- مداني عبد القادر-قابلي محمد، مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018/2017.

ج – المقالات العلمية

- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، العدد 10، 2015.
- بن مكي نجاة- بوقطب محمود، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور-خنشلة/جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الأول، فيفري 2014.
- جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن.
- دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس، الجزائر، المجلد 06، 2021.
- لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- لدغش رحيمة-لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري-، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد19، العدد02، 2020.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء 1 -2	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الخيانة العظمى	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى	06
المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى	06
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الخيانة العظمى	07
الفرع الثاني: تعريف جريمة الخيانة العظمى حسب المشرع الجزائري	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى	08
الفرع الأول: الخيانة العظمى ذات طابع جنائي	09
الفرع الثاني: الخيانة العظمى ذات طابع سياسي	09
الفرع الثالث: الخيانة العظمى ذات الطابع المختلط	10
الفرع الرابع: وصف جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري	12
المبحث الثاني: مضمون جريمة الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها	13
المطلب الأول: الأفعال المكونة لجريمة الخيانة العظمى	13
الفرع الأول: الإخلال بالواجبات الدستورية	13
الفرع الثاني: المساس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة	16
الفرع الثالث: اقتراح تجريم الخيانة العظمى الاقتصادية	17
المطلب الثاني: جريمة الخيانة من خلال قانون العقوبات الجزائري	18

الفهرس

الفرع الأول: أركان جريمة الخيانة من خلال قانون العقوبات الجزائري	18
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة	33
خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة الخيانة العظمى	
المبحث الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى	38
المطلب الأول: رئيس الجمهورية بين الحصانة وتوجيه الاتهام	38
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحصانة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري	38
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية	39
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى	42
الفرع الأول: التحقيق في التشريع المقارن	43
الفرع الثاني: قواعد سير التحقيق في التشريع المقارن	44
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى	45
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية	45
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية (القانون المقارن)	45
الفرع الثاني: اقتراح تشكيلة محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري	47
المطلب الثاني: إجراءات المرافعة في جريمة الخيانة العظمى	48
الفرع الأول: سير الجلسة	48
الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم	51
المطلب الثالث: إجراءات الطعن في أحكام الخيانة العظمى	53

الفهرس

الفرع الأول: إجراءات الطعن في جريمة الخيانة العظمى (التشريع المقارن)	**53**
الفرع الثاني: إقتراح طرق الطعن في جريمة الخيانة العظمى	**54**
خلاصة الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**58**
قائمة المصادر والمراجع	**61**